المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
الفقـه المقـارن

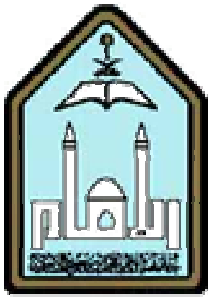

الضوابط الفقهية من كتاب الكافي لابن قدامة من أول كتاب البيع إلى نهاية باب الشروط في البيع "جمعاً ودراسة"

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعـــداد
خالد بن عبدالله المالك

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور
يوسف بن عبدالله الشبيلي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء

١٤٣١/ ١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾. [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾. [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾. [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد فإن الله -ﷻ- قد أنعم على هذه الأمة بحفظ كتابها العزيز، وصيانة سنة نبيها الكريم، ثم أكرمها بأن هيّأ لها في كل عصر من يحمل علم الشريعة ويبين فضله ويدل الناس على ما يرضى به الله -ﷻ- عنهم ، فكان من أهل العلم السعي إلى تدوين الفقه وإعادة النظر فيه ودراسته دراسة مستفيضة متجددة يتبع الآخر منهم الأول بالإضافة والتتبع والتجديد ودراسة ما يستجد من القضايا والوقائع المتجددة في حياة المسلمين وبيان الحكم الشرعي فيها من خلال ما جاء في الكتاب والسنة أو عن الأئمة المتبوعين الذي كان لهم قدم السبق في تبيين الأحكام وتصوير المسائل المستجدة فكانت كتب الفقه تحوي كما كبيرا من الجزئيات التي لايحيط بها إلا القلة من الناس وكان السعي من أهل العلم إلى تسهيل العلم على الناس بوضع قواعد عامة للفقه تساعد المفتي على تصور المسألة والحكم عليها وذكر ضوابط فقهية للأبواب ليحكم على

الصور المتشابهة كما حكم على الأولى.

وحيث كان كتاب الكافي لابن قدامة رحمه الله قد حوى جمعا من هذه القواعد والضوابط الفقهية المنثورة فيه كان مني اختيار هذا الموضوع لأهمية علم القواعد ولأن الدراسة في هذا الكتاب الكبير الذي يعد من كتب الفقه المهمة في المذهب في كتاب البيع إلى باب الشروط في البيع، ولأهمية هذه الأبواب وحاجة طالب العلم إلى التبصر والاستزادة من العلم الشرعي ولتحصل له البصيرة فيرفع الجهل عن نفسه وعن من حوله.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع من أهمية القواعد والضوابط الفقهية حيث إنها تلم شتات الجزئيات المتناثرة، وتمنح ملكة علمية، وذلك بالاستقراء والموازنة والمقارنة والاستنباط.

ولما فيه من جمع للتطبيقات الفقهية والاستثناءات وذكر بعض الفروع الفقهية المعاصرة مما يمكن من تكوين الملكة الفقهية.

كما أن هذا الموضوع المختار يعنى بجانب كبير من تعاملات الناس فيما بينهم والتي يحتاج معها إلى معرفة القواعد المنظمة لمثل هذه الأعمال حتى يكون ما يحصل لناس من المكاسب هو من المال الحلال الذي به تسير عجلة الحياة وتطيب أجساد الناس لأن لحمها قد نبت من الحلال

أسباب اختيار الموضوع :

لعل مما سبق تبين أسباب اختيار الموضوع والتي أوجزها فيما يلي:

١ – أهمية علم القواعد والضوابط الفقهية في جمع الجزئيات المتناثرة والمسائل المتفرقة.

٢- مكانة ابن قدامة العلمية ومنزلة كتابه الكافي عند أهل العلم.

٣- إن هذا الجمع والدراسة يسهم إسهاما كبيرا في إيجاد صورة واضحة وشاملة لهذه الأبواب مكان الدراسة.

٤- الرغبة في التعمق في هذه الأبواب من أبواب المعاملات خاصة ، وذلك لما تقتضيه الحياة اليومية من مستجدات ونوازل تعرض له ، وقد يكون محلاً للفتيا فيفتي بما علم وتيقن.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في فهارس المعهد العالي للقضاء، وفهارس كلية الشريعة، وفهارس مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وفهارس مكتبة الملك فهد الوطنية، لم أجد من قام بدراسة القواعد والضوابط الفقهية من كتاب الكافي.

منهج البحث:

سوف أقوم -بإذن الله تعالى- في هذا البحث بما يلي:

١- دراسة كل ضابط وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس:التطبيق على الضابط.

٢- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ،فأتبع ما يلي :

أ. أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب. أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

جـ. أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د. أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ. أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و. أرجح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦- أرّكز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٧- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٨- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٩- أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠- أرّقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل.

١١- اخرّج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والجزء والصفحة، وأبين

ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منها.

١٢- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية ، وأحكم عليها.

١٣- أعـرّف بالمصـطلحات مـن كتـب الفـن الـذي يتبعـه المصـطلح أو مـن كتـب المصطلحات المعتمدة.

١٤- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥- أعتنـي بقواعـد اللغـة العربيـة والإمـلاء، وعلامـات الترقـيم، ومنهـا علامـات التصنيف للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أراها.

١٧- أترجم للأعلام غير المشـهورين بإيجـاز بـذكر اسـم العلـم ونسـبه وتـاريخ وفاتـه ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلـك فأضـع لـه فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٩- أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

وتحتوي على مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث.

تمهيد: ويحتوي علي مبحثين

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية.

المطلب الرابع: الفروق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والأصولية.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الكافي ومؤلفه وفيه مطلبان

المطلب الأول : التعريف بكتاب الكافي

المطلب الثاني: التعريف بابن قدامة

الفصل الأول: الضوابط الفقهية في شروط البيع وفيه عشر مباحث:

المبحث الأول: كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها.

المبحث الثاني: القصد بالبيع تمليك التصرف.

المبحث الثالث: كل معلوم ممكن تسليمه جاز بيعه.

المبحث الرابع: يعتبر لصحة العقد الرؤية من المتعاقدين جميعا.

المبحث الخامس: من عرف شيئا عرف جزءه.

المبحث السادس: الضرر لا يمنع الصحة إذا التزمه.

المبحث السابع: كل عقد له مجيز حال وقوعه وقف على إجازته.

المبحث الثامن: لا يلزم العقد من لم يأذن فيه.

المبحث التاسع: السكوت ليس بإذن.

المبحث العاشر: الثمن لا يتعين إلا بالقبض.

الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في البيوع المنهي عنها وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: كل نهي عاد إلى غير العاقد لايؤثر فيه.

المبحث الثاني: الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح.

المبحث الثالث: كل مبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه.

المبحث الرابع: كل عقد ينفسخ بتلف عوضه قبل قبضه.

المبحث الخامس: قبض كل شئ بحسبه.

المبحث السادس: كل ما حرم بيعه قبيل قبضه لم يجز بيعه لبائعه.

المبحث السابع: كل ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل القبض انفسخ العقد.

المبحث الثامن: ما لا يحتاج إلى القبض إذا تلف فهو من مال المشتري.

المبحث التاسع: الاستثناء يغير حكم المبيع.

المبحث العاشر: كل شيئين حرم النساء فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.

الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في الشروط في البيع، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: كل شرط فاسد يفسد العقد به.

المبحث الثاني: كل عقد شرط فيه منفعة البائع بطل العقد.

المبحث الثالث: كل شرط ينافي مقتضى العقد لا يصح.

المبحث الرابع: كل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وإن قبض.

المبحث الخامس: كل شرط لا يوجب فعل المشروط.

المبحث السادس: العلم باشتراط منفعة البائع لا تصح إلا معلومة.

الخاتمة : وفيها بيان أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس: وتتضمن:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

هذا وإني أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه سبحانه، لا أحصي ثناء عليه، هو كما أثنى على نفسه فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً على مننه وآلائه العظمى ونعمه التي لا تعد ولا تحصى، أحمده سبحانه على ما من عليَّ به من التوفيق والإعانة حتى أتممت هذا البحث المتواضع الذي أسأله سبحانه أن يجعله خالصاً صواباً، وأثني بعد شكر الله بإسداء باقة من الشكر العاطر والثناء والدعاء الصادق والوفاء لوالدي الكريمين اللذين لهما الفضل بعد الله سبحانه في تربيتي وتعليمي، ومآزرتي بالدعم والتوجيه والتسديد والتشجيع والدعاء، كما أني ألمس أثر دعائهما في كل جهد وعمل أقوم به، فشكرهما والثناء عليهما لا أستطيع توفيته لهما لما لهما علي من المنة والفضل، ولكني أسأله سبحانه أن يمد في أعمارهما على طاعته، وأن يحفظهما بحفظه ويكلأهما برعاتيه، وأن يرزقني

برهما، وأن يجعلني قرة عين لهما في الدنيا والآخرة، ثم الشكر والثناء موصولان لأم عبدالله التي كان لصبرها ومصابرتها ودعمها ومساندتها الأثر الكبير في إتمام العمل، ثم الشكر أيضاً للابن البار الصالح عبدالله على ما قام به من تحمل المسؤولية تجاه والدتي وأمه وأخواته.

وإن كلمات الشكر والثناء قاصرة عن أن توفي لأستاذي فضيلة الدكتور يوسف بن عبدالله الشبيلي مشرف البحث ومرشده على ما أولاني من المتابعة والتعليم ودوام النصح والتوجيه والتسديد، كل ذلك بسعة علم وسداد رأي مجرب خبير، ومع ذلك وقبله تواضع جم وخلق رفيع، فاللهم أجزل له أجره في الدنيا والآخرة.

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والثناء وصادق الدعاء لفضيلة المناقش الدكتور/ هشام بن عبدالملك آل الشيخ وفقه الله على ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة، ولكل من قدم لي يد العون والنصح والتوجيه. ثم الشكر لجامعة الإمام ممثلة في المعهد العالي لقضاء ولقسم الفقه المقارن، فاللهم أعظم مثوبة القائمين عليه وارفع درجتهم في الدارين.

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية، والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية،.

المبحث الثاني: التعريف بابن قدامة وبكتابه الكافي.

المبحث الثالث: التعريف بالأبواب الفقهية محل الدراسة.

المبحث الأول:

التعريف بالضوابط الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية.

المطلب الرابع: الفروق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والأصولية.

المبحث الأول:
التعريف بالضوابط الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية

المطلب الأول:
تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح :

الضابط اسم فاعل من الضبط، والضاد، والباء والطاء أصل صحيح[1].

وهو يدور على عدة معان منها:

اللزوم: فالضبط هو لزوم الشيء لا يفارقه في كل شيء [2].

الحفظ: وضبط الشيء حفظه بالحزم وضبطه ضبطاً وحفظه حفظاً بالغاً[3].

الجزم: وعرف سماع الكلام كما يحققه سماعه[4].

الحبس: (تَضَبَّطَ) فلانا أخذه على حبس وقهر[5].

وللضبط معان أخر ولكن أغلب معانيه لا تعدو الحصر والحبس والقوة، وستبدو هذه المعاني عند ذكر المعنى الاصطلاحي للضابط وعلاقة ذلك بالمعنى اللغوي لأن الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره.

---

(١) مقاييس اللغة مادة "ضبط"(٣/ ٣٨٦).

(٢) العين للفراهيدي(٧/ ٢٣) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده(١/ ١٧٥-١٧٦) لسان العرب مادة "ضبط"(٧/ ٣٤٠).

(٣) الصحاح للجوهري(٣/ ٩٥٥) المصباح المنير للفيومي(١/ ٤٨٧).

(٤) التوقيف على المهمات التعاريف للمناوي(٤٦٩).

(٥) المعجم الوسيط باب الضاد (١/ ٥٣٣).

والحفظ الذي هو من معاني الضبط أيضاً يفيد الحصر والحبس لبقاء المضبوط وحبسه في ذاكرة الحافظ.

الضابط اصطلاحاً:

بالنظر في كلام الفقهاء نجد أن استعمالهم لمصطلح الضابط يدور على عدة معان منها:

١- يطلق الضابط على التعريف بالشيء ومثاله: **"ضابط العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى"**[(١)].

٢- يطلق على أقسام الشيء وتقاسيمه، ومثاله: **"ضابط مسائل الخلع فمنها ما يقع الطلاق بالمسمى، ومنها ما يقع بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعياً، ومنها ما لا يقع أصلاً"**[(٢)].

٣- إطلاق الضابط على المعيار الذي يكون علامة على تحقيق معنى من المعاني في الشيء، كما جاء في كلام العز بن عبد السلام.[(٣)] ما ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على التخفيف.[(٤)]

٤- إطلاق الضابط على بعض الأحكام الفقهية، مثل ذلك: **"ضابط مسافة القصر**

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي(٢/ ٣٠٤).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ٣٨٢).

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي عز الدين شيخ الإسلام فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد ولد في دمشق سنة ٥٧٧ وتوفي بالقاهرة سنة ٦٦٠هـ من مصنفاته "قواعد الأحكام في مصالح الأنام".

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦٤).

في حكم البعيد وما دونها في حكم الحاضر"[1]

٥- إطلاق الضابط بمعنى القاعدة، جاء ذلك عن جماعة من العلماء منهم ابن الهمام[2] حيث ساوى بين القاعدة والضابط والأصل والقانون والحرف[3].

الفيومي[4]:

القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهو الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[5].

النابلسي[6]:

قال في تعريف القاعدة: والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط[7].

فعلى هذا ليس للضابط إطلاق واحد كان محل اتفاق بين العلماء، بل تراهم يطلقون القاعدة على ما هو ضابط مع أنهم في التأصيل للمصطلح يفرقون بين القاعدة والضابط.

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/ ٧٣١)

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي كمال الدين المعروف بابن الهمام ولد سنة ٧٩٠هـ وقدم القاهرة صغيراً وتوفي بها سنة ٨٦١هـ من مصنفاته فتح القدير شرح الهداية والتحرير في أصول الفقه (٢/ ١٩٤).

(٣) شرح التحرير (١/ ٢٩).

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس من أهل اللغة توفي سنة ٧٧٠هـ من مصنفاته المصباح المنير والأعلام(١/ ٢٤).

(٥) المصباح المنير(٢/ ٥١٠).

(٦) هو عبد الغني بن إسماعيل بن عبدالغني الغني الدمشقي الصالحي النقشيندي المعروف بالنابلسي كان شاعراً وأديباً ولد في دمشق ١٠٥٠هـ وتوفي سنة ١١٤٣هـ من مؤلفاته كشف الظاهر عن الأشباه والنظائر.

(٧) ذكره الندوي عنه في كتاب القواعد الفقهية للندوي(٧٤).

المطلب الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح:

الفقه لغة:

الفقه بالكسر العلم بالشيء والفطنة[1].

ذكر علماء اللغة عدة معان للفقه هي:

العلم: فالفقه يدل على إدراك الشيء والعلم به.

الفهم والفطنة: فقه يفقه فقهاً إذا فهم.

البيان: افقهته "أي بينت له".

وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم[2].

الفقه اصطلاحاً:

عرف الفقه جمع من العلماء بقولهم :

" هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[3]

---

(١) القاموس المحيط للفيروزآبادي فصل الفاء ١/ ١٦١٤..

(٢) العين للفراهيدي (٣/ ٣٧٠). مقاييس اللغة ص ٧٩١ المحكم والمحيط الأعظم ٤١٢٨.

(٣) منهج الوصول في علم الأصول للبيضاوي (١/ ٢٦) جمع الجوامع للسبكي (١/ ٧٩-١٨٠) شرح الكوكب الساطع في نظم جمع الجوامع (١/ ١٤).

المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية:

إن مصطلح الضوابط الفقهية مصطلح مركب، وقد جرت عادة أهل العلم حيث يريدون التعريف بالمركب أن يعرفوه باعتبارين، بالاعتبار الأول يعرف كل لفظ على حده وقد تقدم معنا تعريف الضابط لغة واصطلاحاً، وتعريف الفقه لغة واصطلاحاً، والاعتبار الثاني يعرف بأنه لقباً على ما أطلق عليه الضوابط الفقهية في الاصطلاح، عرفها الباحسين بقوله :

"ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد غير ملتفت إلى معنى جامع مؤثر"[1]

ولو أضيف إليه كلمة ((فقهي)) ليكون ألصق بالضوابط الفقهية لكان حسناً، فيكون التعريف: **"ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت إلى معنى جامع مؤثر"** وبدون القيد يكون عاماً في كل الضوابط.

---

(١) القواعد الفقهية (٦٧).

المطلب الرابع: الفروق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والأصولية:

عند الحاجة إلى التفريق بين الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية، علينا أن ندرك أن علم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان ببعضهما وبينهما تمايز، فأحدهما مستقل عن الآخر من حيث موضوعه واستمداده وثمرته والغاية من دراسته؛ فلذلك تختلف قواعد علم الأصول عن قواعد علم الفقه قال القرافي[1] رحمه الله: **"إن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان أحدهما: المسمى أصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح... إلى أن قال: والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف"**[2].

وللتفريق بين الضوابط والقواعد الفقهية والأصولية يحسن أن أذكر:

أولاً: الفروق بين القواعد الفقهية والأصولية:

١ - القواعد الأصولية: إجمالية عامة، أم القواعد الفقهية: فهي محددة مرتبطة بجزئيتها ارتباطاً مباشراً.

---

(١) شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي من علماء المالكية ولد ونشأ وتوفي بالقاهرة له كتاب الفروق والأحكام والذخيرة وغيرها توفي سنة ٦٨٤ الأعلام للزركلي(١/ ٩٤).

(٢) الفروق للقرافي(١/ ٢).

٢ – القواعد الأصولية مستمدة من اللغة العربية بالجملة، فيعرض لها ما يعرض للألفاظ من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وإجمال وبيان وأمر ونهي... إلى غير ذلك من العوارض، و تستخدم هذه القواعد لتحديد المنهج الذي على ضوئه تفسر النصوص الشرعية لمعرفة الأحكام منها.

أما القواعد الفقهية فهي نتيجة استقراء وتتبع للصور المتشابهة ليسهل على الفقيه جمع شتات الفروع والجزئيات في موضوع واحد.

٣ – القواعد الأصولية متقدمة في وجودها الذهني والواقعي، أما القواعد الفقهية فهي متأخرة عن الجزئيات لأنها لم لشتاتها ونشأت من خلال هذه الفروع الجزئية.

٤ – القواعد الأصولية يرجع إليها الفقيه لاستنباط ما يستجد من الواقع.

أما القواعد الفقهية فيرجع إليها الفقيه لاستحضار مسائل الفقه المبثوثة في الكتب.

٥ – القواعد الأصولية عامة وشاملة لجميع فروعها وثابتة لا تتبدل ولا تتغير.

أما القواعد الفقهية فيكثر فيها الاستثناءات.

٦ – القواعد الأصولية تجمع الدليل والحكم أما القواعد الفقهية فهي تشمل على فروع خالية من الدليل[1].

ثانياً: الفروق بين القواعد والضوابط الفقهية:

١ – القاعدة الفقهية متفق على مضمونها بين المذاهب غالباً، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين وأحياناً يكون وجهة نظر فقهيه واحد في المذهب.

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين١٣٥، القواعد الفقهية للندوي ص٥٠، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان ص ١٤، القواعد الفقهية الميسرة لعماد جمعة ص ١٢، موسوعة القواعد الفقهية للبرنو (١/ ٢٥).

٢- القواعد الفقهية تحتوي على فروع كثيرة من أبواب الفقه غالباً.أما الضابط فيختص بباب فقهي واحد.

٣- القواعد الفقهية تصاغ بعبارات موجزة، وألفاظ تدل على العموم والاستغراق، أما الضوابط الفقهية فعلى الخلاف من ذلك فقد تكون طويلة جداً.

٤- القواعد الفقهية تقتصر على القضايا الكلية بخلاف الضوابط الفقهية فإنها قد تشتمل على الحدود والتقاسيم والشروط.

٥- الاستثناء في القاعدة الفقهية بعكس الضابط الفقهي فهو بدون استثناء.

ولعله بعد ذكر هذه الفروق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية والضابط الفقهي يتبين لنا الفرق بينها[١].

* * *

(١) موسوعة القواعد الفقهية للبرنو(١/ ٣٥)، القواعد الفقهية للندوي (٥٠)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية لشبير(٢١)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان (١٤)، القواعد الفقهية الميسرة لعماد جمعة(١٢).

المبحث الثاني :

التعريف بابن قدامة وبكتابه الكافي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بابن قدامة.

المطلب الثاني : التعريف بكتاب الكافي.

المبحث الثاني :
التعريف بابن قدامة وبكتابه الكافي

المطلب الأول : التعريف بابن قدامة :

اسمه ونسبه وأسرته:

هو الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن محمد بن قدامه ابن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب } العدوي القرشي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي[1]. ولد في بيت علم وفضل ودين، فوالده من العلماء الصالحين العُبَّاد الزهاد الفضلاء، وهو خطيب جماعيل قبل هجرته[2].

وأخوه الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد[3] عالم زاهد جليل ورع تولى تربية الموفق ورعاه منذ صغره.

صفته:

كان تام القامة، أبيض، مشرق الوجه، أدعج، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه، واسع الجبين طويل اللحية، قائم الأنف، مقرون الحاجبين، صغير الرأس، لطيف اليدين والقدمين، نحيف الجسم ، ممتعاً بحواسه[4].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣).

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٥٢).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٧).

عصره:

ولد الموفق رحمه الله في جماعيّل وتسمى اليوم جماعين؛ من أعمال نابلس سنة ٥٤١هـ في عصر مليء بالأحداث والتقلبات السياسية وغزو الصليبين على بلاد الإسلام، مما أحدث أثراً بالغاً في الحياة الاجتماعية، والعلمية، والاقتصادية؛ فلم يؤثر هذا في مسيرة الموفق العلمية، والعملية، فقد هاجر مع أهل بيته وأقاربه وله عشر سنين.

طلبه للعلم:

حفظ القرآن الكريم صغيراً ولزم الاشتغال بالعلم من صغره، وكتب الخط المليح، وكان من بحور العلم، وأذكياء العالم[١] فطلب العلم أولاً بدمشق فقرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقي وسمع من والده ومن أبي المكارم بن هلال[٢] وغيرهم من المشائخ.

رحلته في طلب العلم:

رحل إلى بغداد مع ابن خالته عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي سنة ٥٦١هـ.[٣]

فأدرك من حياة الشيخ عبد القادر الجيلاني[٤] أربعين يوماً فنزل عنده بالمدرسة واشتغل عليه في تلك الأيام وقرأ عليه من الخرقي وأخذ عن أبي الفرج ابن الجوزي[٥]

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٦).

(٢) هو عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال الأزدي الدمشقي الأمين المسند توفي سنة ٦٥هـ الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٣١). سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٤٩٩).

(٣) ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة ٦٠٠هـ الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٥).

(٤) محي الدين أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الجيلي الحنبلي شيخ بغداد صاحب كرامات مشهورة وكان صاحب سنة توفي في بغداد سنة ٥٦١هـ الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٨).

(٥) أبو الفرج هو عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التميمي البكري فقيه حنبلي محدث مؤرخ ومتكلم ولد سنة ٥١٠هـ في بغداد وتوفي بها سنة ٥٩٢هـ (الذيل لابن رجب (١/ ٣٩٩))

وابن المنّي[1] تلا عليه الموفق بحرف أبي عمر في بغداد ولازمه وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع؛ أثنى عليه الموفق كثيراً وأثنى هو على الموفق.

كانت إقامته في بغداد أربع سنين ثم رحل إلى الموصل فأخذ عن خطيبها أبي الفضل الطوسي[2] ثم عاد إلى دمشق وحج عام ٥٧٤هـ وأخذ عن شيخ الحنابلة في مكة ابن الطباخ[3] ثم أقام بدمشق فاشتغل بالتعليم والتأليف فكانت كتبه في غاية الإتقان والضبط.

علمه:

كان رحمه الله إماماً في التفسير وفي الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه بل أوحد زمانه فيه، إماماً في علم الخلاف أوحد في الفرائض، إماماً في أصول الفقه ، إماماً في النحو والحساب والأنجم السيارة والمنازل[4].

أشهر تلامذته :

تتلمذ عليه كثير من العلماء الأجلاء منهم :

١- ابن أخيه أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة بن أبي عمر شارح المقنع بالشرح الكبير[5].

٢- تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني الحنبلي الحافظ

---

(١) هو أبو الفتح نصر بن فتيان بن مطر بن المنّي ، النهرواني ، الحنبلي المفتي شيخ الحنابلة (الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٨)).

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي البغدادي الشافعي خطيب الموصل (سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٣٧).

(٣) إمام الحنابلة بالحرم سمع منه الموفق بمكة ، توفي سنة ٥٧٥هـ (الذيل على طبقات الحنابلة(١/ ٣٤٦).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٩).

(٥) ولد سنة ٥٩٧هـ وتوفي سنة ٦٨٢(الذيل على صفحات الحنابلة (٢/ ٣٠٤))

توفي سنة ٦٤١هـ[١].

٣- أبو العباس أحمد سلامة بن أحمد النجار الحراني الحنبلي المحدث توفي سنة ٦٤٦هـ[٢] وغيرهم كثير.

الثناء عليه رحمه الله:

قال له ابن المنّي: إن خرجت من بغداد لا يخلف مثلك[٣].

قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة، حجة، نبيلاً، نزيهاً، ورعاً، عابداً، على قانون السلف ، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه.

وقال عمر بن الحاجب: هو إمام الأئمة ومفتي الأمة خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر ، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار، وضنت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية إلى أن قال متواضع، حسن الاعتقاد ، ذو أنة، وحلم ووقار، مجلسه مغمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثل نفسه[٤].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٥]: لم يدخل الشام بعد الأوزاعي[٦] فقيه أعلم من

---

(١) سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٨٩).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٧).

(٥) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ولد ونشأ في دمشق وتوفي بالقاهرة سنة ٧٢٨هـ البداية والنهاية ١٣/ ٣٠٣.

(٦) هو عبد الرحمن بن عمر بن محمد الشامي أبو عمر إمام فقيه كان له مذهب متبوع واندثر ولد سنة ٨٨هـ =

الموفق.

قال الصفدي[1]: كان أوحد زمانه إماماً في علم الخلاف والفرائض والأصول والفقه والحساب والنجوم السيارة والمنازل.

وقال عنه الذهبي[2]: أنه من بحور العلم وأذكياء العالم[3].

قال ابن رجب[4]: الفقيه الزاهد الإمام شيخ الإسلام وأحد الأعلام[5].

عقيدته:

كان رحمه الله على مذهب السلف في الأسماء والصفات، يظهر ذلك جلياً من مؤلفاته في الاعتقاد وذمة ما عليه أهل الكلام من سوء الاعتقاد.

قال عنه سبط ابن الجوزي[6]: صحيح الاعتقاد مبغضاً للمشبهة.

قال ابن رجب: ولم يكن يرى الخوض مع المتكلمين في دقائق الكلام، وكان كثير المتابعة للمنقول في باب الأصول وغيره لا يرى إطلاق ما لم يؤثر من العبارات، ويأمر

= وتوفي سنة ١٥٧هـ سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧).

(١) هو خليل بن آيبك بن عبد الله الصفدي أديب مؤرخ كثير التصنيف توفي بدمشق سنة ٧٦٤هـ الدرر الكامنة (٢/ ٨٧).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي حافظ مؤرخ مولده ووفاته في دمشق سنة ٧٤٨ فوات الوفيات (٢/ ١٨٣).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٦).

(٤) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي أبو الفرج حافظ ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق سنة ٧٩٥هـ شذرات الذهب(٦/ ٣٣٩).

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣).

(٦) أبو المظفر يوسف بن قُزُغلي بن عبد الله مؤرخ من الكتاب الوعاظ ولد ونشأ في بغداد وتوفي في دمشق سنة ٦٥٤هـ شذرات الذهب(٥/ ٢٦٦).

بالإقرار بما جاء في الكتاب والسنة من الصفات من غير تفسير، ولا تكييف، ولا تمثيل ولا تحريف، ولا تأويل ولا تعطيل[1].

وفاتـه:

توفي رحمه الله يوم السبت يوم عيد الفطر سنة ٦٢٠هـ ودفن من الغد بجبل قاسيون خلف الجامع المظفري في مقبرتهم المشهورة[2].

وقد ترك آثاراً علمية كثيرة في مختلف الفنون والعلوم التي كان يتقنها رحمه الله تعالى منها:

في الاعتقاد، لمعة الاعتقاد، ورسالة في اعتقاد أهل السنة والجماعة، فضائل الصحابة، مسألة العلو.

وفي الفقه ترك العمدة والمقنع، والكافي، والمغني، مقدمة في الفرائض؛ وفي أصول الفقه كان له روضة الناظر وجنة المناظر ، الميزان في أصول الفقه وغيرها من الكتب كثير في شتى أنواع الفنون.

---

(١) الذيل على طبقات الحنابلة(٢/ ١٤٢).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٤٢).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي:

الكافي لابن قدامة من أنفع مؤلفات الموفق رحمه الله وأكثرها فائدة بعد المغني، وذلك لسهولة ألفاظه، ووضوح معانيه وكثرة مسائلة.

يذكر فيه الفروع الفقهية، ولا يخلو من ذكر الأدلة والروايات؛ ليكون العمل تبعاً للدليل وهو أوسع من المقنع[1].

وقد تميز هذا المتن من بين سائر متون المذهب بسهولة اللفظ ووضوح المعنى، ولعلّه لهذا لم يتجه أحد من الأصحاب لشرحه، وإنما اكتفوا بنظمه، واختصاره، وتخريج أحاديثه والتحشية عليه[2].

ولابن عبيدان البعلي[3] زوائد الكافي والمحرر على المقنع.

منهج الموفق في الكافي:

قال الموفق في الكافي:

قال الموفق رحمه الله في خطبته "هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الأئمة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمه الله في الفقه توسطتُ فيه بين الإطالة والاختصار، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار، وعزوتُ أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار؛ ليكون الكتاب كافياً في فنه عما سواه، مقنعاً لقارئه بما حواه، وافياً

---

(١) مقدمة زوائد الكافي والمحرر على المقنع.

(٢) المدخل المفصل (٢/ ٧٣٨).

(٣) هو عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي فقيه حنبلي توفي سنة ٧٣٤هـ له المطلع على أبواب المقنع يذكر الحدود ولغة الكتابة، شذرات الذهب(٦/ ١٠٧).

بالغرض من غير تطويل، جامعاً بين بيان الحكم والدليل"[1] فهو مؤلف لمن هم فوق المتوسطين من الطلبة وذلك:

١- لذكره مواضع تعدد الرواية ولذكره كثيراً من الأدلة ليسمو الطالب إلى الاجتهاد في المذهب ، بل إلى ما قام عليه الدليل من المذهب[2].

٢- استخدام ابن قدامة في الكافي الألفاظ السهلة الجزلة الواضحة المعاني فلم يحتاج الكتاب إلى شرح.

٣- يذكر الفروع الفقهية في المسألة.

٤- يذكر الأدلة التي بني عليها حكم المسألة.

٥- يذكر الروايات عن الإمام أحمد في بعض المسائل.

٦- يعزو الأحاديث إلى مصادرها الأصلية.

٧- لا يورد التعريفات اللغوية والاصطلاحية بل يدخل مباشرة في عرض الأحكام وأدلتها.

٨- يشير في بعض الأحيان إلى الخلاف في المذهب.

ثناء العلماء على الكتاب:

وقد أثنى عليه ومدحه الصرصري[3] قائلاً :

كفى الخَلق "بالكافي"وأقنع طالباً بمقنع فقه عن كتاب مطوّل

---

(١) مقدمة الكافي (١/ ٤).

(٢) المدخل المفصل (٢/ ٧٣٨).

(٣) سليمان بن عبدالقوي الطوفي الصرصري، فقيه حنبلي، توفي ٧١٦هـ.

ولّما نظم الإمام الصرصري متن "الخراقي" أعقب ذلك بمنظومة أسماها" واسطة العقد الثمين وعمدة الحافظ الأمين وقال في خاتمتها:

فخذها هداك الله أخذ"موفّق" لغيرّ المعاني حافظ متشدد
مسائل فقه واضحات لناشد بأبيات شعر رائقات لمنشد
وعدتها ألفان كن خير آلف لها تحمد الآثار منها وتحمد
تخيَّرتها مما حوى ابن قدامه الـ موفّق في "الكافي" تخيّر مقتد
هما لقبا صدقٍ له ولجمعه بتوفيقه تُكفى الضلال وتهتدي
فهذي وما ألفت من قبلها إذا حفظتهما حفظ اللبيب المجوّد
وطارحت أهل البحث من فقهائنا بما حوت الثنتان ترشَد وترشُد

وكذا مدحه ابن عبد القوي[1] قائلاً:

وشياً من "الكافي"الكفيل ببغيّي وشيئاً من "المغني" المحيط بمقصد

قال المرداوي[2]:

"اعلم أن مرجع معرفة الصحيح والترجيح في المذهب إلى أصحابه، وقد حرر ذلك الأئمة المتأخرون، فالاعتماد في معرفة الصحيح من المذهب على ما قالوه، ومن أعظمهم الشيخ الموفق، لا سيما في الكافي والنجم المسدد والشارح، والشيخ تقي الدين، والشيخ زين الدين بن رجب، وصاحب الرعايتين.."

وقد قيل: "إن المذهب فيما إذا اختلف الترجيح ما قاله الشيخ الموفق، ثم المجد،

---

(١) عبدالجبار بن إسماعيل بن عبدالقوي الملقب بداعي الدعاة، صاحب منظومة الأدب، توفي ٥٦٩هـ.

(٢) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، صاحب الإنصاف، توفي ٨٨٥هـ.

ثم صاحب الوجيز، ثم صاحب الرعايتين. ورأيت في تصحيح المحرر لا يعدل بصاحب الوجيز أحدٌ في الغالب. وقال بعضهم: إذا اختلفا في المقنع والمحرر فالمذهب ما قاله في الكافي.."[1].

وقال ابن ضويان: "... فهذا شرح على كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب الذي ألفه الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي تغمده الله برحمته[2]، وأباحه بحبوحة جنته، ذكرت فيه ما حضرني من الدليل والتعليل، ليكون وافياً بالغرض من غير تطويل، وزدت في بعض الأبواب مسائل يحتاج إليها النبيل، وربما ذكرت رواية ثانية أو وجهاً ثانياً لقوة الدليل، نقلته من كتاب الكافي لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ثم الدمشقي"[3].

* * *

(١) الإنصاف (١/ ٢٦).

(٢) مرعي بن يوسف الكرمي ثم المقدسي، توفي سنة ١٠٣٣هـ، دليل الطالب.

(٣) مقدمة منار السبيل: (١/ ٣).

المبحث الثالث:

التعريف بالأبواب الفقهية محل الدراسة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالبيع.

المطلب الثاني: التعريف بشروط البيع.

المطلب الثالث: التعريف بالبيوع المنهي عنها.

المطلب الرابع: التعريف بالشروط في البيع.

المبحث الثالث:
التعريف بالأبواب الفقهية محل الدراسة

المطلب الأول: التعريف بالبيع:

البيع لغة: البيع من الأضداد ويطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع.

بعت الشيء واشتريته أبيعه بيعاً ومبيعاً وهو شاذ، وقياسه مباعاً وباعه أيضاً اشتراه[1].

ومثله الشراء يطلق ويراد به البيع: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ ﴾[2] أي باعوه.

والبيعة: الصفقة على إيجاب البيع وعلى المبايعة والطاعة وقد تبايعوا على كذا.

والبيع: اسم يقع على المبيع والجمع بيوع.

والبيعان: البائع والمشتري[3].

والبيع: اشتقاقه من الباع لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه والباع أصله واوى من البوع[4].

وهو في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء[5].

وفي الشرع: هو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير ربا وقرض [6].

---

(١) الصحاح (٤/ ٣٢٤) لسان العرب (٨/ ٢٣) مختار الصحاح (١/ ٧٣).

(٢) يوسف آية (٢٠).

(٣) العين (٢/ ٢٦٥).

(٤) المطلع (٢٢٧).

(٥) المبدع (٤/ ٤).

(٦) زاد المستنقع (٤٧).

شرح التعريف:

فقولنا: ((**مبادلة مال**)) لتكون المعاملة من طرفين فلا تدخل في هذه المبادلة الهبة والصدقة والوديعة والرهن وسائر التبرعات والتوثيقات.

وقولنا: ((**مال**)) هو كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة.

فالأعيان منها ما هو منقول ومنها ما هو غير منقول، فالمنقول كالنقد والطعام والأثاث وغير المنقول كالعقار.

وفي هذا الزمان أصبح هناك أشياء لها أثمان وهي ليست بأعيان كالحقوق المجردة مثل حقوق الملكية الفكرية والاسم التجاري والعلامة التجارية.

وقولنا: ((**يباح نفعها**)) يخرج غير مباح النفع كالمحرمات وما لا نفع فيه كالحشرات...

وقولنا: ((**من غير ضرورة**)) كإباحة أكل الميتة للضرورة وشرب خمر ليدفع به الغصة.

قولنا: ((**ولو في الذمة**)) لإثبات نوع من أنواع البيوع وهو الدين الذي هو معاملة على تأخير لتشغل الذمة شيء في المستقبل.

وقولنا: ((**على منفعة مباحة**)) بأن تكون المنفعة مباحة لأن هناك منافع محرمة كمهر البغي، وأما المنافع المباحة كأن يشترى حق المرور من دار كما في شقق التمليك فالدرج ملك للجميع ولا يملك أحد أن يستقل بالتصرف فيه لأن ملكه به ملك ناقص.

وأيضاً ما جاء في الشرع من المعاوضة على المنافع كالمعاوضة على إسقاط القصاص بمال وعلى الخلع بمال وذلك بأن يسقط الزوج حقه من العشرة مقابل مال تدفعه له الزوجة.

وقولنا: ((**مثل أحدهما**)) يفيد بأن البيع إما أن يكون عيناً بعين، أو يكون عيناً

بدين، أو يكون عيناً بمنفعة، أو يكون ديناً بعين، أو يكون دين بدين، أو يكون ديناً بمنفعة، أو يكون منفعة بعين، أو يكون منفعة بدين أو يكون منفعة بمنفعة.

وقولنا: ((على التأبيد)) يخرج الإجارة لأن البيع تمليك.

وقولنا: ((غير ربا)) لأن الربا محرم وهو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين[1].

وقولنا: ((قرض)) وذلك لأن القرض هو دفع جائز التصرف من ماله قدراً معلوماً يصح تسليمه لمثله بصيغة لينتفع به ويرد بدله[2].

---

(١) التعريفات (١/ ١٤٦).

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٥٨٠).

المطلب الثاني: التعريف بشروط البيع:

الشروط في اللغة: جمع شرط بسكون الراء: إلزام الشيء وإلتزامه[١].

والشين والراء والطاء أصلٌ يدل على علم وعلامة وما قارب ذلك من علم[٢].

الشرط مُخَفَّف عن الشرط بفتح الراء وهو العلامة وجمعه أشراطٌ ويقال له شريطة وجمعه شرائط[٣].

والشرط شرعاً: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[٤].

ولا يصح البيع إلا بشروط سبعة ذكرها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- استقراء من النصوص فإذا فقد شرط منها لم يصح البيع وهي:

١- الرضا لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ﴾[٥].

ولحديث أبي سعيد الخدري[٦] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(إنما البيع عن تراض)**[٧].

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ٣٨١).

(٢) مقاييس اللغة (٣/ ٢٦٠).

(٣) المصباح المنير (١/ ٤٧٢-٤٧٣).

(٤) شرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢).

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٦) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري شهد الخندق وبيعة الرضوان توفي سنة ٧٤هـ.

(٧) حديث صحيح أخرجه ابن ماجه (٣/ ٢٩) رقم (٢١٨٥) كتاب التجارب باب بيع الخيار وصححه الألباني كما في صحيح ابن ماجه (٢/ ١٩) وابن حبان (١١/ ٣٤٠) رقم (٤٩٦٧) كتاب البيوع باب البيع =

ويعلم الرضى بالقول أو ما يدل على الرضى من الأفعال الجارية مجرى الأقوال أو بالكناية مع قرينة دالة على ذلك[١].

٢- أن يكون العاقد جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد[٢].

٣- إباحة المعقود عليه بلا حاجة ،لأن الناس يتبايعون ذلك في كل عصر من غير نكير فكان إجماعاً وقياساً لما لم يرد به نص[٣].

٤- أن يكون البائع مالكاً أو نائباً عن المالك لحديث حكيم بن حزام[٤] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: **(لا تبع ما ليس عندك)**[٥].

٥- القدرة على تسليم المبيع لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بالإجماع في الجملة فكذا شبيهه ولأن عدم القدرة على التسليم غرر فيحرم البيع ولا يصح[٦].

= المنهي عنه وقال شعيب الأرنووط إسناده قوي.

(١) الاختبارات الجلية (٣/ ٧).

(٢) حاشية الروض (٣/ ٣٣٣).

(٣) حاشية الروض (٤/ ٣٣٥).

(٤) حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي، من المؤلفة الأشراف الذين حسن إسلامهم، ولد قبل الفيل بثلاثة عشر سنة، وتوفي سنة ٥٤هـ، وعاش مائة وعشرون سنة.

(٥) حديث صحيح أخرجه أبو داود (٣/ ٧٦٨) كتاب البيوع باب بيع الرجل ما ليس عنده. والترمذي ٣/ ٥٣٤ أبواب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عنده وقال حسن صحيح وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/ ٩) والنسائي (٧/ ٢٨٩) كتاب البيوع باب بيع ما ليس عنده ابن ماجه (٣٠٣) كتاب التجارب باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن.
وأحمد (٢٤/ ٢٦) رقم (١٥٣١١).

(٦) حاشية الروض (٤/ ٣٤٩).

٦- العلم بالمبيع للمتعاقدين لأن الجهالة غرر فإذا كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم بأن لا تعلم عاقبته فإنه من الغرر المنهي عنه[١].

٧- العلم بالثمن فكما يشترط العلم بالمبيع يشترط كذلك العلم بالثمن[٢].

---

(١) حاشية الروض (٤/ ٣٥١).

(٢) حاشية الروض (٤/ ٣٦١).

المطلب الثالث: التعريف بأنواع البيوع المنهي عنها:

لم يبوب ابن قدامة رحمه الله في الكافي[1] باب للبيوع المنهي عنها وإنما قال باب بيع النجش والتلقي وبيع حاضر لباد وبيعه على بيع غيره والعينة[2] وهذه صور ومسائل في البيوع المنهي عنها وليست كل المنهي عنها لأنه ذكر في ثنايا الكتاب بيوعاً أخرى منهي عنها كثيرة ذكرها وصورها عند ضرب الأمثلة للمسائل وقد رأيت في بلغة الساغب وبغية الراغب[3] تقسيماً حسناً في البياعات المنهي عنها.

بناها على مآخذ النهي فجعلها على قسمين:

القسم الأول: ما يرجع إلى خلل في العقد بأي نوع من الخلل كفقد شرط أو ركن أو وجود مفسدة في البيع وهذه ذكر أن جملتها خمسة وعشرين نوعاً من البيوع.

المنهي عنها جاءت بها نصوص مفردة وذلك لأن هذه الصور مرجعها إلى البيوع الشائعة في الجاهلية[4] ويأتي الحديث عنها بإذن الله في موضعها من البحث.

القسم الثاني: ما لا يرجع إلى خلل في العقد جعله في البلغة على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: نهي مختص وذلك خاص بمن يجب عليه أداء الجمعة وهو من أهلها وذلك في البيع بعد النداء الثاني ليوم الجمعة.

النوع الثاني: ما فيه إعانة على المعصية كبيع المحرمات.

---

(١) عرف بالكتاب في المبحث الثاني المطلب الثاني.

(٢) الكافي (٤/ ٣٥).

(٣) لفخر الدين أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية ص ١٧٢.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ١٥٧).

النوع الثالث: ما فيه إضرار بالغير وهو يعود إلى معين أو غير معين.

أ- الإضرار بمعين وهو ثلاثة أنواع :

الأول: النجش:

وهو في اللغة: بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة والنون والجيم و الشين أصل صحيح يدل على إثارة شيء [1].

وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها[2].

الثاني: تلقي الركبان:

وهم الجماعة من أصحاب الإبل في السفر وتلقيهم بالخروج إلى مكان استرضائهم قبل وصولهم إلى السوق للشراء من بضائعهم.

الثالث: بيع الرجل على بيع أخيه:

بأن يقول له في زمن الخيار أفسخ البيع لأبيعك بأقل من ثمن السلعة أو أفضل مما اشتريت.

ب- الإضرار بغير معين وهو ثلاثة أنواع:

الأول: بيع الحاضر للبادي بأن يكون له سمساراً.

الثاني: الاحتكار.

الثالث: التبايع بالتسعير.

---

(١) مقاييس اللغة (٥/ ٣٩٤).

(٢) فتح الباري ٤/ ٣٥٥).

المطلب الرابع: التعريف بالشروط في البيع:

سبق التعريف بالشروط لغة وشرعاً كما في المطلب الثاني من هذا البحث.

أما الشروط في البيع فهي :

إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة[1].

والشروط على نوعين صحيح وفاسد

أما الصحيح فقد جرت عادة أهل العلم على ذكره والبدأة به وإن كان ذلك أقرب إلى العدم[2].

وقد جمعها وجعلها ابن قدامة في الكافي[3] على أربعة أضرب أما في المقنع فقد بدأ بالصحيح فقال وهو ثلاثة أنواع[4]:

أحدها: شرط مقتضى العقد وهو ما بدأ به في الكافي فقال أحدهما ما هو من مقتضى العقد .

الثاني: شرط من مصلحة العقد وهو الثاني أيضاً في الكافي .

الثالث: أن يشترط البائع نفعاً معلوماً وهو ما ذكره في الكافي في النوع الثاني من الضرب الرابع .

ثم ذكر الفاسد وهو ثلاثة أنواع أيضاً:

الأول: أن يشترط على صاحبه عقداً آخر. وهو في الكافي في النوع الأول من

---

(١) المبدع (٤/ ٥١).

(٢) المبدع (٤/ ٥١).

(٣) تقدم الحديث عنه كما في المبحث الثاني المطلب الثاني (ص ٢١).

(٤) المقنع (٢/ ٢٦).

الضرب الرابع[1].

الثاني: أن يشترط ما ينفي البيع[2].

الثالث: أن يشترط شرطاً يعلق البيع فهذه الشروط التي في البيع يأتي الحديث عنها بإذن الله في دارسة الضوابط الفقهية.

* * *

(١) الكافي (٣/ ٥٩).

(٢) الكافي (٣/ ٥٧).

الفصل الأول

الضوابط الفقهية في شروط البيع

وفيه عشرة مباحث :

المبحث الأول : كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها .

المبحث الثاني : القصد من البيع تمليك التعرف.

المبحث الثالث : كل معلوم ممكن تسليمه جاز بيعه .

المبحث الرابع : يعتبر لصحة العقد الرؤية من المتعاقدين جميعاً .

المبحث الخامس : من عرف شيئاً عرف جزءه.

المبحث السادس : الضرر لا يمنع الصحة إذا التزمه .

المبحث السابع : كل عقد له مجيز حال وقوعه وقف على إجازته .

المبحث الثامن : لا يلزم العقد من لم يأذن فيه .

المبحث التاسع : السكوت ليس بإذن.

المبحث العاشر : الثمن لا يتعين إلا بالقبض.

المبحث الأول:
كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: الدليل للضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

---

(١) الكافي ٣/ ٧.

المبحث الأول:
كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء هذا الضابط بهذا اللفظ في الشرح الكبير[1]، وذكره في المحرر في الفقه بلفظ قريب وهو بصيغة ((كل ما أبيح نفعه واقتناؤه مطلقاً فبيعه جائز))[2].

وورد معنى هذا الضابط في المسائل التي يذكرها الفقهاء رحمهم الله وهي تندرج تحته وسوف يأتي بإذن الله في التطبيقات الفقهية مزيد بيان لهذه المسائل.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

يذكر الفقهاء رحمهم الله هذا الضابط عند حديثهم عن شروط البيع في الشرط الثالث وكون المبيع مالاً فقد ذكره ابن قدامة في المقنع فقال الشرط الثالث من شروط البيع أن يكون المبيع مالاً وهو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[3]، فكل ما يملكه الإنسان وفيه منفعة وهذه المنفعة مباحة أيضاً وليس فيها حاجة خاصة جاز أن يعرضها للبيع وهذا يشمل أكثر السلع التي يتبايعها الناس فيما بينهم لأنه يلزم من جواز الانتفاع مما يقتنى من غير حاجة جواز بيعه وأخذ العوض عنه وكذا إباحة شرائه ودفع مقابله حيث إن ما فيه مصلحة.

وأما ما ليس فيه مصلحة فلا يشغل المرء نفسه به فلا يتاجر ولا يقتني ما لا نفع

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٢٣-٢٤).

(٢) المحرر (٢/ ٢٨٤).

(٣) المقنع (١١/ ٢٣)

فيه لما في ذلك من السفه وقلة العقل الداعية للنظر في أمرهم للحجر عليهم للسفهه فإن كان هناك ضرورة في الاقتناء ويمكن أن ينتفع بها بوجه من الوجوه وهي غير مباحة كالميتة فإنها ينتفع بها على الوجه المشروع فقط ولا يجوز بيعها لحديث «**إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه**»[1].

المطلب الثالث: الدليل للضابط:

أدلة هذا الضابط هي جميع الأدلة الدالة على جواز البيع ومنها قوله تعالى:﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ومنها شراء النبي ﷺ البعير من جابر[2] ووكل عروة بن الجعد في شراء شاة[3].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

مما سبق وللأدلة المذكورة في جواز البيع نجد أن هذا الضابط محل أتفاق عند أهل العلم ولأجل ذلك ذكره ابن قدامة رحمه الله بصيغة العموم لتعم جميع أفراد المباح الجائز بيعه.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

إن التطبيق الفقهي على هذا الضابط يعم أكثر السلع المنتفع بها في الحال أو المآل

---

(١) أخرجه أبو داود من كتاب الإجارة في باب ثمن الخمر والميتة ٢/ ٢٥١ والإمام أحمد في المسند ١/ ٢٤٧، ٢٤٧، ٢٩٣، ٣٢٢

(٢) أخرجه البخاري في باب شراء الدواب والحمير من كتاب البيوع، البخاري مع الفتح (٤/ ٣٢٠) ومسلم في المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه مسلم مع النووي (١١/ ٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المناقب ذكره في باب ولم يسمه البخاري مع الفتح (٦/ ٦٣٢) حديث (٣٦٤٢)

كالمواد الخام والتي لا يستفاد منها على هيئتها إلا بعد تصنيعها فالعقار وبهيمة الأنعام والألبسة والأواني والزروع والثمار ودود القز كلها مما يجوز بيعه واقتناؤه والانتفاع به سواء كان هذا المبيع طاهراً أو اختلف في طهارته وسواء كان البيع حالاً أو في الذمة أو مقابل منفعة.

بل إنه جد أنواع من البيوع في هذا العصر ووجدنا هناك أشياء معنوية لها قيمة تقيم ويدفع مقابلها وهي ما يعرف باسم الحقوق المجردة كحق الإنتاج الذهني وحق الابتكار الملكية المعنوية ، والحقوق الفكرية، وحق الإبداع ، وحقوق الإنتاج العلمي وهذه الحقوق جاء في الشرع ما يدل عليها كالمعاوضة على المنافع في القصاص مقابل مال يأخذه وكذلك المعاوضة على عقد الزوجية فتدفع الزوجة مالاً للزوج مقابل إسقاط حقه من العشرة.

* * *

المبحث الثاني:

القصد من البيع تمليك التصرف[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على هذا الضابط.

---

(١) الكافي ٣/ ١٩.

المبحث الثاني:
القصد من البيع تمليك التصرف

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لم أجد من ذكر هذا الضابط بهذا اللفظ إلا أن كلامهم يقتضى العمل به حيث أن منع البائع من أن يشترط على المشتري شروطاً تمنع تصرفه في ما اشتراه ومنع البائع من بيع ما لا يقدر على تسليمه وذلك لأن المشتري لا يملك التصرف في السلعة التي اشتراها لتقيده بالشروط أو كون السلعة غير مقدور عليها.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

القصد بالبيع تمليك التصرف هو إتيان البيع وتعاطيه إنما يكون بأن يتمكن المشتري من تدبير شأن ما أشتراه على الوجه الذي تتحقق به مصلحته التي طلبها في بذله ماله مقابل لتلك السلعة لأنه لو منع من الاستفادة من المبيع ما بذل ماله فيه وإنما أبيح من الشروط ما كان منها في منافع مستقلة عن العين المبذول بها المال لأن الاستفادة من العين لا يخرجها عن ملكه.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

هو النهي عن بيع الغرر الواردة في حديث أبي هريرة رضي الله أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر[1].

وجه الدلالة منه أن عدم التمكن من تسليم المبيع وعدم القدرة عليه هو مناف

---

(١) أخرجه الإمام مسلم كتاب البيوع مسلم مع النووي (١٠/ ١٥٧).

للمقصود في البيع الذي هو تمليك التصرف وأيضاً يستدل على هذا الضابط بحديث عائشة رضي الله عنها لما أرادت شراء بريرة فاشترط أهلها ولاءها قال ﷺ: ((**اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق**))[1].

ووجه الدلالة منه أن هذا الشرط لما خالف المقصود من البيع وهو تمليك الولاء سقط لأن الأصل هو أن المشتري يملك التصرف فيما ملكه مقابل ما بذله من الثمن.

المطلب الرابع دراسة الضابط

يتضح من الأدلة السابقة ومن تطبيقات أهل العلم للمسائل الفقهية في بيع الغرر ولمسائل الشرط المنافي لمقتضي البيع أن هذا محل اتفاق بينهم على هذا الضابط وإن لم يرد منهم نصاً عليه.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على هذا الضابط

كبيع الثمرة قبل خلقها لأن هذا البيع المجهول غرر وذلك لعدم تمكين المشتري من التصرف فيما اشتراه لأنه معدوم. ومثله بيع ما لا يقدر على تسليمه لأن غير المقدور على تسليمه لا يتمكن المشتري من التصرف فيما اشتراه وأيضاً يفسد الشرط إذا شرط عليه عدم الملك أو منعه من التصرف فيما اشتراه.

وهل يدخل في هذا ما تشترطه الشركات العالمية على بعض الذين يحصلون على وكالتهم لتسويق منتجاتهم في البلاد لأن هذه الشركات تسعى للحفاظ على سمعتها وسمعت منتجاتها بأن تقيد الوكيل وتلزمه ببعض اللوازم التي تجعله مقيداً بما يمليه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد البخاري مع الفتح (١/ ٥٥٠). ومسلم في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق مسلم مع النووي (١٠/ ١٣٩).

صاحب العلامة التجارية والاسم التجاري من عدم إدخال أي منتج آخر مع منتجهم ومن ذلك بأن يكون شكل المحل واحد كتوحيد الديكور والعرض وتحديد السعر والشركات المنتجة هي من تقوم بالدعاية لهذا المنتج ومحاولة كسب أكبر شريحة من المتسوقين وتعتبر هؤلاء الوكلاء كأنهم نقاط بيع ولهذه الشركات مصالح معتبرة من هذه الشروط وهذه منافع مستقلة عن عين معلومة لأن العين خرجت عن ملكهم إلى هذا الوكيل وللحفاظ على قيمتها جعلت هذه الشروط التي هي من مصلحة البائع وعدم الإضرار به.

فهذه تكيف على أنها شراكة ومضاربة، وهذا الشراكة صحيحة في الشركات في الفقه الإسلامي[1]، وعادة ما يكون اتفاقهم كما يعرف فيما يسمى اليوم شركات الامتياز أن يكون المقابل بنسبة من الأرباح، فالعقد عقد مضاربة وشراكة[2].

وقد يكون أقرب إلى شركة العنان حيث إن الجميع يبذل مال وعمل.

* * *

(١) المغني (٧/ ١٣٥).

(٢) المعاييرالشرعية (ص ٣١٦).

المبحث الثالث:

كل معلوم ممكن تسليمه جاز بيعه[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

المطلب الثاني: معني الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

---

(١) الكافي (٣/ ٢١).

المبحث الثالث:
كل معلوم ممكن تسليمه جاز بيعه

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لم أجد من ذكر هذا الضابط بهذه الصيغة إلا أن كلامهم في شروط البيع من جعل العلم بالمبيع والقدرة على تسليمه شرطاً لصحة البيع يفيد هذا الضابط[1].

المطلب الثاني: معني الضابط:

إن الجهالة وعدم القدرة على تسليم المبيع مانعة من صحة البيع حيث إن الفقهاء رحمهم الله باستقرائهم للنصوص وجمعهم لشروط البيع جعلوا من شروط البيع العلم بالثمن والمثمن والعلم يتحقق برؤيته لجميع المبيع رؤية مقارنة أو متقدمة على البيع بزمن لا يتغير معها تغيراً ظاهراً أو صفة تكفي في السلم أو بعضه الدال عليه شم أو ذوق أو مس إلى غير ذلك من الصور والمسائل المذكور في الجهالة والتي سوف يأتي معنا منها في التطبيقات إن شاء الله وجعلوا أيضاً من العلم القدرة على التسليم فإذا كان المبيع معجوزاً عن تسليمه فإن هذا البيع يكون منافياً للشروط البيع فلا يقع البيع صحيحاً لاختلال الشروط لأن الذي لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم فلم يصح بيعه بالإجماع في الجملة فكذا شبيهه ولأن عدم القدرة على التسليم غرر فيحرم البيع ولا يصح.

---

(١) كما في المبدع (٤/ ٢٤)، ومطالب أولي النهى (٣/ ٢٦).

المطلب الثالث: دليل الضابط:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر**))[1].

والتعليل بأن مالا يقدر على تسليمه شبيهة بالمعدوم فلم يصح بالإجماع في الجملة فكذا شبيهة ولأن عدم العلم من الجهالة والجهالة غرر الذي هو كل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلوم ويفسر بما لا تعلم عاقبته))[2].

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

يتضح من الأدلة السابقة ومن تطبيقات أهل العلم للمسائل الفقهية في بيع الغرر ولمسائل الشروط المنافية لمقتضى البيع أن هذا محل اتفاق بينهم على هذا الضابط وأن لم يرد منهم نصاً عليه.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

إن الأمثلة التطبيقية على هذا الضابط هي كل ما جمع جهالة من عدة أوجه أو وجهين وما كانت الجهالة فيه من وجه واحد كأن يبتاع الإنسان شيئاً لا يدري أيكون أم لا يكون مثل ثمر البستان السنة القادمة فهذا الشراء شراء لمستور العافية يمنع للجهل لأن قد يثمر البستان وقد لا يثمر وإذا أثمر قد يخرج سالماً أو يخرج به آفة أو تجتاحه جائحة ومنها بيع حبل الحبلة وهو أن يبيع ما في بطن الدابة لأن ما في بطن الدابة من بيع الغرر فلا يعلم هل ما في البطن انتفاخ هل هو حمل أو مرض وإن كان

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البيوع مسلم مع النووي (١٠/ ١٥٦).

(٢) حاشية الروض (٤/ ٣٤٩-٣٥١)

جنيناً هل هو حي أو ميت وإن ثبتت حياته بتحركه أو عن طريق الكشف بالأجهزة فلا يعلم بقائه إلى حين الولادة وإن بقي إلى حين الولادة فلا يعلم أيخرج كاملة الخلقة سالماً من العيوب فكل هذه الاحتمالات لا تفيد العلم فوجودها يمنع جواز البيع.

ومن التطبيقات بيع الثمر قبل بدو صلاحها.

لأن البيع المراد منه هو الثمرة الصالحة وهذا مما يخاف أن لا يصلح الثمر فيحصل خسارة على المشتري فيكون بذل ما له فيما لا يعلم عاقبته.

ومثله بيع السنين وبيع المعاومة وبيع السنين هو أن يبيعه ثمره بستانه ثلاث سنوات أو سنتين والمعاومة أن يبيعه ثمرة البستان عاماً أو عامين وهذا بيع لغير معلوم فغير المعلوم من بيع الغرر المنهي عنه ومن التطبيقات بيع اللبن في الضرع لعدم العلم بحال اللبن وقدره فعدم العلم مانع من البيع والعلم مع القدرة على التسليم هذه من شروط البيع الداخلة في هذا الضابط ، ومن التطبيقات أيضاً بيع اليانصيب فإن الإنسان يدفع مالاً ولا يعلم ما يجنيه فهذه جهالة مستحكمة فقد يجد أكبر مما دفع أو مثل ما دفع أو أقل أو لا يجد شيئاً ، ومن التطبيقات الفقهية على غير المقدور على تسليمه بيع المغصوب على غير غاصبه أو قادر على آخذه من غاصبه ، ومن التطبيقات بيع الطير في الهواء ، ومن التطبيقات بيع السمك في الماء إذا لم يكن في حوض خاص يقدر على مسكه.

* * *

المبحث الرابع:
يعتبر لصحة العقد الرؤية من المتعاقدين جميعاً[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

---

(١) الكافي (٣/ ٢١)

المبحث الرابع:
يعتبر لصحة العقد الرؤية من المتعاقدين جميعاً

المطلب الأول: صيغ الضابط:

جاء ذكر هذا الضابط أيضاً في الشرح الكبير[1] وكلام الفقهاء رحمهم الله في الخلف في الصفة يقتضي هذا الضابط لأن البيع بالصفة يكون لازماً إذا وصفت السلعة بما يكفي في صحة السلم.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

إن عقود المعاوضات تقع على أعيان معينة تعرف هذه الأعيان بالرؤية بأن يرى العاقد ما يريد أن تقع عليه صفقته فيعلم ما فيه ومدى حاجته إليها وما يرغبه في هذه السلعة فلا يكون غرراً، والبائع يعرف ماذا أوجب في هذا العقد فلا يقع إيجابه على مجهول فقد يكون أعلى فيكون قد غبن في بيعه، أو تكون هذه المعرفة للعين التي يتم العقد عليه موصوفة بوصف ينضبط يصح معه البيع ويكون لازماً للبائع والمشتري بالصفة.

إذا كانت الصفة تكفي في صحة المسلم فيه فالرؤية مظنة للرضا بين العاقدين جميعاً.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ((**نهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر**))[2].

---

(١) الشرح الكبير (١١/ ٩٩)

(٢) تقدم تخريجه (ص ٥٢).

وجه الدلالة أن عدم الرؤية من الغرر المنهي عنه ولأن الرؤية مظنة للرضا فأقيمت المظنة مقام المئنة.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

ذكر ابن قدامة رحمه الله أن الإمام أحمد رحمه الله له روايتان الرواية الأولى وهي المختارة في هذا الضابط والرواية الثانية أنه يجوز العقد من غير رؤية وعلل ذلك بأنه عقد معاوضة أشبه عقد النكاح.

واختلفت الرواية عنه في خيار الرؤية ففي رواية أنه ليس له خيار الرؤية والثانية أن له خيار الرؤية فعلي هذا يكون هذا الضابط مما اختلف فيه حيث وقع الخلاف في خيار الرؤية واختلفت فيه الرواية والتشديد في البيع بالصفة بأن تكون الصفة مما يصح معه السلم.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

فلا يصح بيع النوى في التمر ولا يصح بيع داخل الثوب دون نشره ولا يجوز بيع عبد من العبيد ولا بيع شاه من القطيع ولا بيع ثوب من الأثواب ولا أحد هذين العبدين لأنه غرر.

ويصح بيع ما لا تختلف أجزاءه كبيع كيلو من هذا الرز أو لتر من هذا الزيت أو طن من هذا الحديد فكل ما كانت أجزاءه لا تختلف فيكون معلوماً.

* * *

المبحث الخامس:

من عرف شيئاً عرف جزءه[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

---

(١) الكافي (٣/ ٢٥).

المبحث الخامس:
من عرف شيئاً عرف جزءه

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لم أجد من ذكر هذا الضابط من أهل العلم لكن صنيعهم في صحة بيع ما ينتفي فيه الغرر بالمشاهدة يدل على أن هذا هو الأصل عندهم.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

إن في اشتراط العلم في المبيع يكفي فيه العلم ببعضه دون الحاجة إلى العلم بكل شيء كأساسات الحيطان في البيوت والثمرات التي لها قشرة فإنها تعرف بالنظر إليها من خارجها دون الحاجة إلى أن يزيل عنها قشرها لأن من عرف شيئاً عرف جزءه وهو إن كان المقصود اللب إلا أنه يكتفى بالنظر إلى القشر.

ومثله شراء الطعام جزافاً ويأتي معنا بإذن الله في التطبيقات ذكر أمثلة لها.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

حديث ابن عمر[1] رضي الله عنهما قال: كنا نبتاع الطعام جزافاً على عهد رسول الله ﷺ متفق عليه[2].

---

(١) عبدالله بن عمر أبو عبدالرحمن العدوي شهد الأحزاب والحديبية روي عنه بنوه ونافع قال عنه رسول الله ﷺ إن عبدالله رجل صالح وقال جابر ما منا أحد إلا مالت به الدنيا ومال بها إلا ابن عمر مات سنة ٧٤هـ، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٩٩).

(٢)البخاري في كتاب البيوع باب ما يذكر من بيع الطعام والحكره البخاري مع الفتح (٤/ ٣٤٧) ومسلم في =

ولحديث عبدالله بن عمر بن الخطاب (أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها) متفق عليه[1].

ويعلل أيضاً لدعاء الحاجة إلى ذلك ، ولتعامل الناس بذلك من غير نكير ، ولأن الغرر منتفي بالمشاهدة.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

يتضح من الأدلة السابقة ومن تطبيقات أهل العلم للمسائل الفقهية في بيع ما مؤكوله في جوفه أن هذا محل اتفاق فيما بينهم على هذا الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

كبيع الدور فإن ظاهر وباطن ويكتفي بالنظر في ظاهرها عن الكشف عن باطنها كالأساسات ونحوها ومثله بيع السيارات وسائر المراكب فإنه يكتفي بالأشياء الظاهرة للعيان وكذلك بيع الثمار مثل الرمان والبطيخ والبرتقال وسائر الفواكه ومثله البيض فيصبح بيعه مع أنه يجهل ما بداخله ولأن الغرر ينتفي بالمشاهدة لظاهره.

* * *

= كتاب البيوع في باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه مسلم مع النووي (١٠/ ١٧٠).

(١) صحيح البخاري كتاب البيوع باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها البخاري مع الفتح (٤/ ٣٩٤) ومسلم (٣/ ١٦٥) رقم ٥٣٤..

المبحث السادس:

الضرر لا يمنع الصحة إذا التزمه[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معني الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

---

(١) الكافي (٣/ ٢٧)

المبحث السادس:
الضرر لا يمنع الصحة إذا التزمه

المطلب الأول: صيغ الضابط

ذكر مثله في الروض المربع في باب الوكالة ويدل عليه أيضاً صنيعهم في صحة بيع المشترك يدل عليه[1].

المطلب الثاني: معني الضابط

إن حصول ضرر في المبيع لا يمنع من أن يكون مكتمل الشروط صحيحاً إذا إلتزما بإتمام الصفقة ولا يكون العقد على مجهول بل هو معلوم لهما وعند النزاع بينهم في التسليم ينظر في الطريقة التي يزال بها الضرر الحاصل في المبيع التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

أن رسول الله ﷺ حين خرج هو وأبوبكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرَّ براعي غنم فاشتريا منه شاه وشرطاً أن سلبها له[2].

وجه الدلالة منه أن هذا البيع تم على مشاع ومشترك حيث إن السلب للبائع.

ويستدل له أيضاً بالتعليل بأن المشاع يباع ويكون البيع صحيحاً.

---

(١) حاشية الروض (٥/ ٢٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٧٩) عن عروة بن الزبير

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

يتضح من دراسة مسائل العلم بالمبيع ومن مسائل القدرة على التسليم أن هذا الضابط محل اتفاق بين أهل العلم.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

شراء رأس الحيوان وأطرافه أو عدم دخول الرأس والأطراف في الصفقة من الحيوان المؤكول ففي هذه الصورة تكون الصفقة على الجميع دون المستثنى ويقع الملك على المعين في العقد ويلزم البائع التسليم.

* * *

المبحث السابع:

كل عقد له مجيز حال وقوعه وقف على إجازته[1]

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

---

(١) الكافي (٣/ ٣٣)

المبحث السابع:
كل عقد له مجيز حال وقوعه وقف على إجازته
المطلب الأول: صيغ الضابط:

ذكر هذا الضابط في الشرح الكبير[١]، والمبدع[٢]، وفي المسائل الفقهية[٣]، والأشباه والنظائر لابن السبكي[٤]، وقواعد الفقه للبركاتي[٥]، وكلامهم في بيع الفضولي يدل عليه وكذلك كل تصرفات الفضولي.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن من كان يستطيع إصدار العقد بنفسه متصور منه الإذن بإتمام العقد للحال وبعد صدور التصرف وأما ملا مجيز له لا يتصور الإذن منه في الحال أو المستقبل وهذا لا يكون إلا حال وجود العاقد فلا تصل إجازة بعد هلاك أحد العاقدين.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

حديث عروة بن الجعد البارقي[٦] رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشتري له به شاتين فباع إحداهما بدينار فجاءه بشاة ودينار فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشتري التراب ربح فيه[٧].

---

(١) (١١/ ٥٦).

(٢) (٤/ ١٦).

(٣) (١/ ١٩٨).

(٤) (٢/ ٢٧٦).

(٥) (١/ ١١٠).

(٦) صحابي جليل هو أول من قضي بالكوفة، الكاشف للذهبي (٢/ ١٨).

(٧) أخرجه البخاري في المناقب باب ولم يضع له عنواناً البخاري مع الفتح (٦/ ٦٣٢).

وجه الدلالة منه إجازة النبي ﷺ لتصرف عروة البارقي بالبيع.

وأيضاً حديث ابن عمر (في قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار ، ثم سألوا الله عز وجل بأعمالهم الصالحة فقال أحدهم اللهم إنه كان لي أجراء أستأجرتهم فأعطيتهم أجرهم إلا واحداً أبي أن يأخذ أجره فذهب فثمرته حتى كثرت منه الأموال فجائني بعد حين فقال يا عبد الله أدي إلي أجري فقلت كل ما ترى من أجلك من الإبل والبقر والغنم والرقيق فقال يا عبد الله أتستهزئ بي فقلت إني لا استهزء بك فأخذه كله فاستاقه فلم يترك منه شيئاً اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة[1].

وجه الدلالة منه: قوله فثمرته له فإنه تصرف فيه بغير إذنه فهو من تصرف الفضولي.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

يتضح من الكلام على تصرف الفضولي وهو من يتصرف فيما تظهر ملكية غيره له وتصرف هذا بغير إذن المالك.

فهذا التصرف على روايتين عن الإمام أحمد ذكر في الإنصاف[2] أن المذاهب هو أن هذا التصرف لا يصح وعليه أكثر الأصحاب والرواية الثانية عن الإمام أن العقد صحيح وهو وقف على إجازة المالك وبه قال مالك وإسحاق وأبو حنيفة في البيع فأما الشراء فيقع للمشتري عند أبي حنيفة في كل حال[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد أو من عمل في مال غيره فاستفضل البخاري مع الفتح (٤/ ٤٤٩). مسلم كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بالعمل الصالح مسلم مع النووي (١٧/ ٥٥).

(٢) (١١/ ٥٦)

(٣) الشرح الكبير(١١/ ٥٥)

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

كمن يبيع أو يشتري أو يؤجر أو يستأجر لغيره دون وكالة أو وصاية أو ولاية على العقد وبدون إذن من الغير ومثله بيع بعض الأزواج ما تملكه زوجته من الذهب ثم يأيتها بالمبلغ المالي دون إذن منها وهو موقف على إجازة الزوجة ومنه بيع المرتهن للرهن قبل انقضاء المدة ويعتبر تعدياً وهو من باب بيع الفضولي وهو موقوف على إجازة الراهن.

* * *

المبحث الثامن:

لا يلزم العقد من لم يأذن فيه[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط:

المطلب الثاني: معنى الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

---

(١) الكافي (٣/ ٣٤).

المبحث الثامن:
لا يلزم العقد من لم يأذن فيه

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لم أجد من ذكر هذا الضابط وإنما لتأكيد الحكم المأخوذ من الضابط السابق وهو أن تصرف الفضولي لا يلزم من تصرف لإجله إلا بإذن منه.

المطلب الثاني: معنى الضابط:

أن الذمة لا تنشغل بتصرف الغير إلا بالوكالة أو الأذن بالتصرف.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

هي نفس الأدلة المتقدمة في الضابط السابق كل عقد له مجيز حال وقوعه وقف على إجازته.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

يظهر هذا في كلام أهل العلم على تعاقدات الفضولي عموماً فكل تصرف يتصرفه فضولي يحتاج فيه إذن من المتصرف له.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

كل تصرف سواء كان بيع أو غيره نيابة عن إنسان أهل لهذا التصرف لا يلزم مالم يأذن بهذا التصرف فلو قبل نكاح امرأة عن فلان فلابد فيه من إجازته كما في بيع الفضولي.

* * *

المبحث التاسع:

السكوت ليس بإذن[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معني الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

---

(١) الكافي (٣/ ٣٤).

المبحث التاسع:
السكوت ليس بإذن

المطلب الأول: صيغ الضابط:

إن هذا الضابط فرع عن القاعدة الفرعية لا ينسب إلى ساكت قول ، ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان والتي هي قاعدة مندرجة في القاعدة الكلية الكبرى اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الثاني: معني الضابط.

أن من علم قولاً أو حادثة تتضح فيه القرائن لا يعد إذناً لأن الشارع الحكيم إنما علق الأحكام إما على الأفعال أو على الأقوال وأما الساكت فليس له حكم ، فعليه لا يصح نسبة قول إلى ساكت لم يتكلم به ولأن السكوت ليس دليلاً على الرضا فهو محتمل وليس بيقين إذ يحتمل أن يكون سكوته عن شرود ذهن أو لعدم أكتراث أو الاستهزاء أو التعجب أو الإنكار ، أو غير ذلك من المعاني فعليه يكون سكوته ليس بإذن.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((**إن الله تجاوز عن أمتي ما حدث به أنفسها ما لم تعلم أو تتكلم**))[1] وجه الدلالة أن السكوت لا يبني عليه حكم فلا تنبني عليه آثار الكلام بالموافقة والأذن.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الإيمان والنذور باب إذا حنث ناسياً في الإيمان البخاري مع الفتح (١١/ ٥٤٨). ومسلم كتاب الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس مسلم مع النووي (٢/ ١٤٧).

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

قال في شرح مختصر الروضة[1] القاعدة بمقتضى العقل واللغة أن لا ينسب إلى ساكت قول إلا بدليل يدل على أن سكوته كالقول حكماً أو حقيقة ، لأن السكوت عدم محض والأحكام لا تترتب على العدم ولايستفاد منها الأقوال. ا. هـ

فعليه لوقام دليل شرعي أو عقلي على نسبة القول أو مقتضاه إلى الساكت عمل به فيكون العمل بالقرينة.

لأن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس[2] رضي الله عنهما قال عن البكر وإذنها سكوتها. رواه مسلم[3].

وعمل العرب في كلامهم على الحذف لدلالة القرينة على المراد لأن المقصود يكون قد حصل به.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

لو أتلف إنسان مال غيره ، وهو ساكت لم يمنعه ولم ينكر عليه ضمن المتلف ولا يجعل سكوت المالك إذناً فيه. ولو ادعي على شخص دعوى فلم يجب بنفي ولا إثبات، ولم يجعل مقراً بالحق بسكوته بل يقول له الحاكم: إن أجبت وإلا جعلتك ناكلاً وقضيت عليك فإذا لم يجب قضي عليه لوجود شرط القضاء وهو عدم إجابته تنزيلاً له منزلة الإقرار لظهوره فيه لا أنه إقرار حقيقة.

---

(١) (٣/ ٨٤).

(٢) عبدالله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عم رسول الله ﷺ أخذ عنه سعيد ابن جبير ومجاهد أبو جمرة الضبعي توفي بالطائف سنة ٦٨هـ، سير أعلام النبلاء (٣/ ٣٣١).

(٣) رواه مسلم في كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت.

المبحث العاشر

الثمن لا يتعين إلا بالقبض[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط.

المطلب الثاني: معني الضابط.

المطلب الثالث: دليل الضابط.

المطلب الرابع: دراسة الضابط.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.

---

(١) الكافي (٣/ ٢٨)

المبحث العاشر

الثمن لا يتعين إلا بالقبض

المطلب الأول: صيغ الضابط:

لم أجد هذا الضابط في غير الكافي وهو يتعلق بشرط معرفة الثمن في البيع إلا أنه يندرج تحته مسائل في تعيين القبض وهو رواية عن الإمام أحمد.

المطلب الثاني: معني الضابط:

من صور البيع بيع عين بعين فإذا كان الثمن عيناً فإن وجود العيب في الثمن أو كان الثمن مغصوباً فإن هذا لا يؤثر في العقد فيعتبر العقد عقداً صحيحاً والبيع تام والبائع يطالب بقيمة المبيع فيقيم المبيع ويأخذ القيمة.

المطلب الثالث: دليل الضابط:

هذا الضابط هو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله ذكره ابن قدامة رحمه الله.

المطلب الرابع: دراسة الضابط:

يظهر هذا الضابط في التطبيقات الفقهية فيما لو فسد الثمن المعين فما هو مصير العقد هل يبطل العقد أم يكون العقد صحيحاً ؟ والإمام أحمد فيه روايتان الأولى أن العقد يبطل والأخرى وهي الواردة في هذا الضابط أن العقد لا يبطل.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط:

إذا حصل عقد البيع على عين فهذا الثمن إذا كان مغصوباً فالعقد صحيح ويقيّم وتتعين القيمة وإذا كانت العين معيبة ردت وتعينه القيمة.

وكذلك إذا كان الثمن محرماً فإنه يقوم كما لو كان الثمن خمراً فإنه يقوم خلاً ويدفع قيمة الخل.

* * *

الفصل الثاني

الضوابط الفقهية في البيوع المنهي عنها والتصرف في المبيع قبل قبضه

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: كل نهي عاد إلى غير العاقد لايؤثر فيه.

المبحث الثاني: الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح.

المبحث الثالث: كل مبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه.

المبحث الرابع: كل عقد ينفسخ بتلف عوضه قبل قبضه.

المبحث الخامس: قبض كل شئ بحسبه.

المبحث السادس: كل ما حرم بيعه قبيل قبضه لم يجز بيعه لبائعه.

المبحث السابع: كل ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل القبض انفسخ العقد.

المبحث الثامن: ما لا يحتاج إلى القبض إذا تلف فهو من مال المشتري.

المبحث التاسع: الاستثناء يغير حكم المبيع.

المبحث العاشر: كل شيئين حرم النساء فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.

المبحث الأول:

كل نهي عاد إلى غير العاقد لا يؤثر فيه[1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على هذا الضابط.

---

(١) الكافي (٣/ ٣٥)

المبحث الأول :

كل نهي عاد إلى غير العاقد لا يؤثر فيه

المطلب الأول : صيغ الضابط

هذا الضابط هو من المباحث الأصولية التي تبحث في مبحث النهي يقتضي الفساد في باب النهي في المباحث اللغوية .

وأما بهذا اللفظ عند الفقهاء فلم ينص عليه في كتب الفقه .

المطلب الثاني : معنى الضباط

إن ما يقتضى تركه وعدم الأتيان به ينظر على حسب متعلق النهي فإن كان النهي عن الشيء لذاته كان النهي دالاً على بطلان المنهي عنه كالنهي عن قد الربا.

وإن كان النهي عن الفعل لوصف لازم له فيبطل العقد لهذا الوصف اللازم له كبيع العبد المسلم للكافر .

وإن كان النهي عن الفعل لأمر خارج عنه لا تعلق له به شرعاً أو عقلاً لم يكن هذا النهي مبطلاً ولا مانعاً من البيع؛ كالنهي عن بيع الجوز والبيض خشية أن يقامر به[1].

المطلب الثالث : دليل الضابط

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((**لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر**)) متفق عليه [2].

---

(١) للاستزادة شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/ ٤٩٣) .

(٢) البخاري مع الفتح (٤/ ٣٦١) كتاب البيوع باب النهي البائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة .
مسلم مع النووي (١٠/ ١٦٠) كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش والتعرية .

وجه الدلالة من الحديث:

ورود النهي مع صحة العقد وذلك يجعل الخيار له .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تقلوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتي سيده السوق فهو بالخيار**)) رواه مسلم [1].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه مع ورود النهي جعل له الخيار وهذا يدل على أن النهي لم يؤثر في العقد .

المطلب الرابع : دراسة الضابط

يظهر هذا الضابط في الأمور التي يكون النهي فيها له جهتان هو في أحدها مأموراً به وفي الأخرى منهياً عنه ويتضح معنا بإذن الله في التطبيقات على الضابط .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط

البيع الذي يكون فيه النجش الذي هو زيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شرائها ليقع غيره فيها وذلك لإثارته الرغبة في السلعة فيرتفع سعرها فمن اشترى سلعة وقد زيد بثمنها بسبب الناجش فالعقد صحيح وللمشتري الخيار إن غبن غبنا يخرج عن العادة .

وتلقي الركبان المنهي عنه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((**لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد**)) متفق عليه [2].

---

(١) مسلم مع النووي (١٠/ ١٦٣) كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب .

(٢) البخاري مع الفتح (٤/ ٣٦١) كتاب البيوع باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر .

=

ومثله لو قال البائع أعطيت بهذه السلعة كذا كاذباً ، فاشتراها فالبيع صحيح وله الخيار .

وتلقي الركبان لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار)) رواه مسلم [1] فهذا خالف ووقع في النهي والبائع له الخيار في ذلك فدل على أن انفكاك جهة النهي لم تمنع صحة البيع .

* * *

= مسلم مع النووي (١٠/ ١٥٨) كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش والتعرنة

(١) تقدم تخريجه (ص ٧٨).

المبحث الثاني :

الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح [1]

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط

المطلب الثاني : معنى الضابط

المطلب الثالث : دليل الضابط

المطلب الرابع : دراسة الضابط

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على هذا الضابط.

---

(١) الكافي (٢/ ٣٦) .

المبحث الثاني :
الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح
المطلب الأول : صيغ الضابط

لم أجد من جعل هذا اللفظ من الفقهاء ضابطاً إلا أن وجود الشرط الصحيح في العقد يزيد العقد قوة والخيار جعل لمصلحة العاقدين فلا يكون إلا إذا كان العقد صحيحاً.

المطلب الثاني : معنى الضابط .

لما كان الأصل في عقد البيع أن يكون لازماً متى استكملت شرائطه ناسب أن يجعل لهما حق الفسخ حتى يكتمل الرضا الذي جعل شرطاً للبيع .

المطلب الثالث : دليل الضابط

هي نفس أدلة المطلب السابق حيث إن جعل الخيار بين الإمضاء والفسخ لمن ظن أنه غبن فكون أن الإمضاء ممكن فيدل هذا على أن العقد صحيح .

المطلب الرابع : دراسة الضابط

يظهر هذا الضابط من خلال دراسة الفقهاء رحمهم الله للخيار عقب مباحث الشروط لا تصالها بها ودلالتها على صحة العقد ودفعاً للضرر عن المتعاقدين .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط :

كالنجش في البيع فإذا غبن كان له الخيار لأنه تقرير بالعقد فيثبت له الخيار فإن اختار الإمساك كان العقد صحيحاً ومثله تلقي الركبان فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل له الخيار إذا أتي السوق كما في حديث أبي هريرة المتقدم في الضابط السابق .

المبحث الثالث

كل مبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه [1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على هذا الضابط.

---

(١) الكافي (٣/ ٤٣)

المبحث الثالث
كل مبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه

المطلب الأول : صيغ المطلب

لم أجد من ذكر هذه الصيغة غير ابن قدامة رحمه الله في الكافي وهو مقتضى كلام الإمام أحمد رحمه الله .

المطلب الثاني : معنى الضابط

إن ملك المبيع يحصل بمجرد العقد فنماؤ المبيع للمشتري ويد البائع عليه يد أمانه لا ملك لأن البيع عقد لازم فلا يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع لأنه خرج عن ملكه ووجب له الثمن وأما المشتري وهو وإن كان هذا المبيع في ملكه إلا أنه يمنع من بيعه إلا إذا قبضه وقبض المبيع مرجعه إلى العرف كما سوف يأتي معنا بإذن الله في المبحث الخامس قبض كل شيء بحسبه .

المطلب الثالث : دليل الضابط

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((**من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتل له**)) رواه مسلم [1] .

وجه الدلالة :

النهي عن البيع حتى يُكتال وكيله أصبح بمثابة قبضه .

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((**كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى ننقله من مكانه**)) متفق عليه [2].

---

(١) صحيح مسلم مع النووي (١٠/ ١٦٨) كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض .

(٢) تقدم تخريجه (ص٥٩).

وجه الدلالة:

المنع من البيع قبل نقله والنقل هو بمعنى القبض .

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

هذا الضابط يدرسه الفقهاء رحمهم الله في مسائل القبض في الربويات وغيرها والتصرف في المبيع متى يجوز ومتى يمنع منه .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على هذا الضابط

كبيع الطعام فلا يصح بيعه قبل أن يقبضه المشتري وقبض العقار يكون بالتخلية فإذا حصلت التخلية جاز بيعه .

ومثله بيع الحيوان لا يكون إلا بعد أن يقبضه .

وقبض أسهم الشركات يحصل بمجرد إدراجها آلياً في المحفظة الاستثمارية للبنك مما يمكنه من التصرف فيها ببيع أو نحوه .

* * *

المبحث الرابع :

كل عقد ينفسخ بتلف عوضه قبل قبضه[1]

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط

المطلب الثاني : معنى الضابط

المطلب الثالث : دليل الضابط

المطلب الرابع : دراسة الضابط

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على هذا الضابط.

---

(١) الكافي (٣/ ٤٥)

المبحث الرابع :
كل عقد ينفسخ بتلف عوضه قبل قبضه

المطلب الأول : صيغ الضابط

لم أجد من ذكر هذا الضابط غير ابن قدامه في الكافي إلا إن ابن قدمه ذكره بلفظة كل وهي تستخدم للعموم .

المطلب الثاني : معنى الضابط

الأصل في العقود شرعاً اللزوم لقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[المائدة: ١].

وذلك لأن العقود أسباب لحصول المقاصد من الأعيان ، إلا أنه قد يطرأ ما يكون سبباً لفسخ العقد وهذا الطارئ قد يكون واجباً أو جائزاً فيجب فسخ العقد رعاية لحق الشرع ويجوز الفسخ إعمالاً لإرادة العاقد .

وحيث إن العاقد حين أبرم العقد كان له مقصد في تحصيل هذه العين فإذا تلفت استحال تنفيذ الإلتزام العقدي لأن الإلتزام المقابل يصبح بلا سبب فإذا هلك المعقود عليه المعين انفسخ العقد لتعذر التسليم .

المطلب الثالث : دليل الضابط

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((**من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره**)) رواه البخاري[1].

---

(١) البخاري مع الفتح (٥/ ٦٢) باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به كتاب الاستعراض وأداء الديون والجهر والتفليس، مسلم مع النووي (١٠/ ٢١٦)، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح.

وجه الدلالة منه :

أن الإفلاس سبب لتلف العوض فرجع على العاقد ماله .

ولحديث : ((**لو بعت من أخيك ثمراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حق**)) رواه مسلم.

وجه الدلالة منه:

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم التلف مانعاً لأخذ المال مقابله.

المطلب الرابع : دراسة الضابط

هذا الضابط يدرسه الفقهاء رحمهم الله حين يتكلمون عن الفسخ في البيوع وفي أبواب الخيار كخيار العيب ووضع الجوائح وتلف المبيع .

المطلب الخامس

التطبيقات الفقهية على الضابط

الآفات السماوية التي تصيب الثمار قبل قبضها فإنها تفسخ البيع للأمر بوضع الجوائح .

مثله لو غرقت السفينة وفيها البضاعة فإن المشتري لم يقبض فينفسخ العقد لتعذر التسليم لأنه غير مقدور عليه .

ومثله لو احترقت البضاعة قبل قبضها أو كان تلف المبيع بفعل البائع فإنه ينفسخ البيع . كمن باع بيضاً فكسره قبل إعطائه المشتري .

* * *

المبحث الخامس

قبض كل شيء بحسبه [1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على هذا الضابط.

---

(١) الكافي (٣/ ٤٥)

المبحث الخامس
قبض كل شيء بحسبه

المطلب الأول : صيغ الضابط

لم أجد هذا الضابط بهذا اللفظ عند غير ابن قدامة فقد ذكره في الكافي وفي المغني[1].

المطلب الثاني : معنى الضابط

هو أن القبض يتم بحسب العرف في المنقول وغير المنقول وأقوى طرق القبض المناولة وذلك في المنقول فإن كان المنقول يباع كيلاً فقبضه يكون بالكيل وإن كان يباع بالوزن فقبضه يكون بالوزن وإن كان يباع بالعد فقبضه يكون بالعد وإن كان يباع بالذرع فقبضه يكون بالذرع .

وإن كان غير منقول فيكون قبضه بالتخلية . ومما استحدث من القبض قبض اسهم الشركات المتداولة في سوق الأسهم فقبضها بنزولها في المحفظة فهذا قبض لها .

والسبب في أختلف القبض على حسب الحال أنه في الشرع جاء مطلقاً لذلك يرجع فيه إلى العرف .

المطلب الثالث : دليل الضابط

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ((**من ابتاع**

---

(١) (٦/ ١٨٦) .

طعاماً ، فلايبيعه حتى يستوفيه)). وقال ابن عمر رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم)) متفق عليه [1].

وجه الدلالة منه :

الأمر بالقبض قبل البيع .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((**من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله**)) متفق عليه [2]

وجه الدلالة:

المنع من البيع إلا بعد القبض .

المطلب الرابع : دراسة الضابط

هذا الضابط يبحث الفقهاء رحمهم الله مسائله في التصرف في المبيع وفي قبض المبيع.

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضباط

القبض يكون للمنقولات وغير المنقولات .

فقبض العقار يكون بالتخلية بين المشتري وما اشتراه من عقار بأن يسلم المفتاح

---

(١) البخاري مع الفتح (٤/ ٣٤٣) باب الكيل على البائع والمعطي من كتاب البيوع ومسلم مع النووي (١٠/ ١٦٩) باب بطلان المبيع قبل القبض من كتاب البيوع .

(٢) البخاري مع الفتح (٤/ ٣٤٩) باب بيع الطعام قبل ان يقبضه وبيع ماليس عندك كتاب البيوع .
مسلم مع النووي (١٠/ ١٦٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض كتاب البيوع .

إذا كان له بناء أو ينقل ملكية الأرض في الأوراق الرسمية فتكون الأرض باسمه ويملك التصرف فيما اشتراه من عقار . وأما المنقول فيكون بنقله والنقل يكون على حسب حال السلعة المشتراه فإن كانت مما يكال قبضها يكون الكيل كالتمور وإن كانت مما يوزن فقبضها بالوزن كالحديد وإن كانت مما يعد فبالعد كالحيوانات وإن كانت اسهم شركات تتداول في سوق الأسهم فبنزولها في المحفظة الاستثمارية .

* * *

المبحث السادس :

كل ما حرم بيعه قبل قبضه

لم يجز بيعه لبائعه [1]

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط

المطلب الثاني : معنى الضابط

المطلب الثالث : دليل الضابط

المطلب الرابع : دراسة الضابط

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على هذا الضابط.

---

(١) الكافي (٣/ ٤٣) .

المبحث السادس :

كل ما حرم بيعه قبل قبضه لم يجز بيعه لبائعه

المطلب الأول : صيغ الضابط

لم أجد من ذكر هذا الضابط من الفقهاء غير ابن قدامة في الكافي .

المطلب الثاني : معنى الضابط

هو أن تصرف المشتري الذي صح شراءه بالعقد من بيعه سواء للبائع أو غيره مثل بيع العينة كأن يشتري إنسان طعاماً بمائة وقبل أن يستلمها من البائع فيبيعها على بائعها وذلك الضمان على البائع وهو قد باع ما لم يضمن فإذا قبض المبيع كان من ضمانه جاز له أن يبيعه لأن النهي في ذلك عام في كل بيع .

المطلب الثالث : دليل الضابط

الأحاديث المتقدمة في المبحث الخامس .

((قبض كل شيء بحسبه)).

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل الطعام حتى يستوفيه قال طاووس [1] قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ . متفق عليه [2].

---

(١) طاوس بن كيسان الإمام أبو عبدالرحمن اليماني من أبناء الفرس وقيل اسمه ذكوان فلقّب ، فقال ابن معين : لأنه كان طاوس القراء ، قال عمرو بن دينار ما رأيت أحداً مثله قط مات بمكة سنة ١٠٦هـ (الكاشف للذهبي ١١/ ٥١٢ .

(٢) البخاري مع الفتح (٤/ ٣٤٧) باب ما يذكر في بيع الطعام والحكره كتاب البيوع مسلم مع النووي (١٠/ ١٦٩) باب بطلان المبيع قبل القبض كتاب البيوع .

المطلب الرابع : دراسة الضابط

هذا الضابط يدرسه الفقهاء في التعرف في المبيع وفي قبض المبيع .

المطلب الخامس :
التطبيقات الفقهية على الضابط

وأظهر التطبيقات بيع العينة بالكسر وهو أن يبيع متاعه إلى أجل يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم من الربا [1] وهذا ذريعة إلى الربا والذرائع معتبرة في الشرع فهذا البيع محرم ، وكذلك لوباعه تولية أي برأس المال ، أو باعه مشاركة بينهما أو باعه مواضعه فكل صور البيع تكون ممنوعة إذا كانت على البائع قبل القبض .

* * *

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (١/ ٥٣١) .

المبحث السابع :

كل ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل القبض انفسخ البيع [1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على هذا الضابط.

---

(١) الكافي (٣/ ٤٦)

المبحث السابع :

كل ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل القبض انفسخ البيع

المطلب الأول : صيغ الضابط

لم أجد أحداً ذكر هذا الضابط غير ابن قدامة وهو شبيه بالضابط المذكور في المبحث الرابع الذي هو في تلف العوض وهذا الضابط بتلف المبيع .

المطلب الثاني : معنى الضابط

أن القبض هو المعتبر للزوم في العقد فعقد البيع عقد لازم وهذا اللزوم الذي هو ثبات المبيع لا يتم إلا بالإستلام فإذا لم يستلم المشتري المبيع فإن البيع يفقد ركناً من أركانه فإذا تلف المبيع قبل أن يستلمه المشتري انفسخ البيع لأن المبيع كان من ضمان البائع فلا يستحق البائع العوض على شيء تألف لأن التلف حصل قبل تمام ملك المشتري عليه .

والتلف له أسباب فقد يكون التلف بآفة سماوية أو يتلفه البائع أو يتلفه من لا يمكن تضمينه فهذه حكمها أن البيع ينفسخ .

وأما إذا أتلفه من يمكن تضمينه فإن المشتري يخير بين فسخ البيع أو أن يرجع على التلف بالبدل .

المطلب الثالث : دليل الضابط

هي نفس الأدلة الواردة في المبحث الرابع

((كل عقد ينفسخ بتلف عوضه قبل قبضه))

المطلب الرابع : دراسة الضابط

هذا الضابط يبحث الفقهاء مسائله في فسخ البيوع وفي أبواب الخيار كخيار العيب ووضع الجوائح وتلف المبيع .

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط

كأن يشتري المشتري سيارة تتلف مع البائع بنحو حادث أو سرقة قبل قبضها ففي هذه الحالة ينفسخ العقد ويرجع المشتري بالثمن وإذا تلفت بآفة سماوية كحريق أو غرق فإن العقد أيضاً ينفسخ ويرجع المشتري بالثمن وإذا أتلف المبيع من لا يمكن تضمينه فحكمه حكم الآفة السموية كما لو باع شاه بشعير فأكله الشاه الشعير قبل القبض فإن البيع ينفسخ .

* * *

المبحث الثامن :
ما لا يحتاج إلى القبض إذا تلف فهو من مال المشتري [1].

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط

المطلب الثاني : معنى الضابط

المطلب الثالث : دليل الضابط

المطلب الرابع : دراسة الضابط

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على هذا الضابط.

---

(١) الكافي (٣/ ٤٧) .

المبحث الثامن :
ما لا يحتاج إلى القبض إذا تلف فهو من مال المشتري

المطلب الأول : صيغ الضابط

لم أجد أحداً ذكره بهذا اللفظ إلا ابن قدامه رحمه الله في الكافي لكنه يدخل في كلامهم عن قبض غير المكيل والموزون والمعدود والمذروع .

المطلب الثاني : معنى الضابط

هذا الضابط يتعلق بمسألة التصرف في المبيع فالمذهب وهو قول جماهير الأصحاب[1] أن التي لا يجوز التصرف فيها قبل القبض هي ما كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً . وما عدا هذه الأربع يجوز التصرف فيها قبل القبض وإذا تلفت فهي من ضمان المشتري لأن الخراج بالضمان .

المطلب الثالث : دليل الضابط

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فتأخذ بدل الدراهم الدنانير ، ونبيعها بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((**لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء**)) أخرجه أصحاب السنن [2].

---

(١) الإنصاف (١١/ ٥٠٤) .

(٢) أبو داود (٢/ ٢٢٤) في باب اقتضاء الذهب من الورق من كتاب البيوع، النسائي (٧/ ٢٤٨، ٢٤٩)، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة من كتاب البيوع، ابن ماجه (٢/ ٧٦٠) في باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، كتاب التجارات، ضعفه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٧٤) مرفوعاً وقواه موقوفاً على ابن عمر. الترمذي (تحفة الأحوذي) (٤/ ٤٤٤) باب ما جاء في الصرف كتاب من أبواب البيوع .

وجه الدلالة :

التصرف في المبيع قبل القبض.

وحديث ابن عمر انه كان على بعير صعب لعمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم (بعنيه) فقال هولك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ((**هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت**)) رواه البخاري [1].

وجه الدلالة :

التصرف قبل القبض وأيضاً ما جاء عند البخاري [2]معلقاً مجزوماً به عن ابن عمر رضي الله عنهما ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع .

وجه الدلالة:

أنه جعله من مال المشتري ولم يذكر القبض .

المطلب الرابع : دراسة الضابط

هذا المبحث يدرسه الفقهاء في أبواب الخيار في البيع ووضع الجوائح وتلف المبيع

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط

كما لو اشترى إنسان عقاراً فاحترق فهو من مال المشتري لأنه ليس بكيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع .

ومثله لو اشترى سيارة فتلفت فإنها ليست بكيل ولا وزن ولا عد ولا ذرع فهي من مال المشتري .

* * *

---

(١) البخاري مع الفتح (٤/ ٣٣٤) باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا كتاب البيوع .

(٢) البخاري مع الفتح (٤/ ٣٥١) .

المبحث التاسع

الاستثناء يغير حكم المبيع [1]

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط

المطلب الثاني: معنى الضابط

المطلب الثالث: دليل الضابط

المطلب الرابع: دراسة الضابط

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على هذا الضابط.

---

(١) الكافي (٣/ ٥٣)

المبحث التاسع
الاستثناء يغير حكم المبيع

المطلب الأول : صيغ الضابط

لم أجد من ذكره هذا الضابط من الفقهاء وهو في الكافي بلفظ الاستثناء يغير حكم المشاهدة وذلك لأن من شروط البيع العلم بالثمن والمثمن وقد حصل العلم بالمشاهدة فإذا استثنى غير معلوم تغير حكم المشاهدة

المطلب الثاني : معنى الضابط

الاستثناء هو إخراج بعض ما تناوله المستثنى منه وهو بيان أن المستثنى غير مراد بالكلام الأول والمنع من أن يدخل فيه ما لولاه لدخل في الحكم . وذلك أن من شروط البيع العلم بالثمن والمثمن فإذا استثنى منه فهذا المستثنى إما ان يكون معلوماً فيصح مع البيع وإما أن يكون مجهولاً فلا يصح معه البيع فهذا هو تغيير الحكم في الاستثناء .

المطلب الثالث : دليل الضابط

حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص في العرايا رواه مسلم [1] وزاد غيره إلا أن تعلم [2].

---

(١) مسلم مع النووي (١٠/ ١٩٥) باب البيوع المنهي عنها من كتاب البيوع .

(٢) أبو داود (٣/ ٦٩٥) في باب المخابرة من كتاب البيوع والتجارات الترمذي تحفة الأحوذي (٤/ ٥١١) باب ما جاء في النهي عن الثنيا أبواب البيوع وقال حسن صحيح .

وجه الدلالة منه :

أن الاستثناء المعلوم في المبيع لا يمنع صحة البيع .

المطلب الرابع : دراسة الضابط

هذا الضابط يدرس الفقهاء مسائله في شروط البيع في شرط العلم بالمبيع وفي البيوع المنهى عنها وقد أفرده بالذكر في الكافي بقوله باب الثنيا .

المطلب الخامس :

التطبيقات الفقهية على الضابط

إذا باع حائطاً واستثنى شجرة بعينها فالبيع صحيح وإذا باع قطيعاً واستثنى شاه بعينها فالبيع صحيح .

وإذا باع بستاناً واستثنى شجرة ولم يعينها لم يصح البيع .

إن باع قطيعاً واستثنى شاه ولم يعينها لم يصح البيع لأن الحديث في جواز بيع الثنيا إذا علمت.

* * *

المبحث العاشر :

كل شيئين حرم النساء فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه [1]

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط

المطلب الثاني : معنى الضابط

المطلب الثالث : دليل الضابط

المطلب الرابع : دراسة الضابط

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على هذا الضابط.

---

(١) الكافي (٣/ ٤١) .

المبحث العاشر :

كل شيئين حرم النساء فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه

المطلب الأول : صيغ الضابط

جاء هذا الضابط بلفظ كل ما ليس بدل كلمة شيئين في الشرح الكبير [1] وفي المبدع[2] وكشاف القناع [3] وحاشية الروض المربع [4].

المطلب الثاني : معنى الضابط

أن الربويات إذا بيعت بالأجل فحل أجلها لا يؤخذ إلا الثمن ولا يؤخذ ربوى آخر حتى لا يكون ذريعة إلى الربا والذرائع معتبر في الشرع .

المطلب الثالث : دليل الضابط

حديث ابن عمر المتقدم في المبحث الثامن يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء [5].

المطلب الرابع : دراسة الضابط

هذا الضابط يذكره الفقهاء في البيوع المحرمة في حديثهم عن بيع العينة وعكس بيع العينة وكذلك شروط السلم .

---

(١) ١١/٥٠٨ .

(٢) (٤/ ١٦٩) .

(٣) (٣/ ٢٩١) .

(٤) (٥/ ٢٦) .

(٥) تقدم تخرجه (ص ٩٩).

المطلب الخامس : التطبيقات الفقهية على الضابط

بيع البر بالتمر نسيئة هذا من الربا فلا يجوز هذا البيع وأما إذا بيع تمر بدراهم نسيئة وأخذ بدل الدارهم دنانير فهذا يجوز بشرطين :

الأول : أن يكون بسعر يومها .

الثاني : التقابض قبل التفرق .

* * *

الفصل الثالث

الضوابط الفقهية في الشروط

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: كل شرط فاسد يفسد العقد به.
- المبحث الثاني: كل عقد شرط فيه منفعة البائع بطل العقد.
- المبحث الثالث: كل شرط ينافي مقتضى العقد لا يصح.
- المبحث الرابع: كل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك.
- المبحث الخامس: كل شرط لا يوجب فعل المشروط.
- المبحث السادس: العلم باشتراط منفعة البائع لا تصح إلا معلومة.

المبحث الأول:

كل شرط فاسد يفسد العقد به[1]

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الضابط.**
- **المطلب الثاني: معنى الضابط.**
- **المطلب الثالث: دليل الضابط.**
- **المطلب الرابع: دراسة الضابط.**
- **المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط**

---

(١) الكافي (٣/ ٥٩).

المبحث الأول:
كل شرط فاسد يفسد العقد به

المطلب الأول: صيغ الضابط

لم أجد من ذكر هذا الضابط من الفقهاء – رحمهم الله – وإنما قولهم بفساد العقد على الصحيح من المذهب.

المطلب الثاني: معنى الضابط

إن الشروط الفاسدة تؤثر في العقود فينتقل الفساد من الشرط إلى العقد، كما لو شرط عقد آخر.

أو شرط شرطاً ينافي مقتضى البيع.

أو يشرط شرطاً يعلق البيع.

ففي اشتراط عقد آخر الصحيح من المذهب بطلان البيع[1].

وإذا كان الشرط ينافي مقتضى العقد ففي الصحيح من المذهب لا يبطل العقد، وإنما يبطل الشرط وحده[2].

أو يشرط شرطاً يعلق البيع فالمذهب أنه لا يصح البيع، وعليه الأصحاب[3].

المطلب الثالث: دليل الضابط

حديث عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما[1] – أن النبي ﷺ قال: «**لا**

---

(١) المقنع مع الشرح والإنصاف (١١/ ٢٣٠).

(٢) المرجع السابق (١١/ ٢٣٣).

(٣) المرجع السابق (١١/ ٢٤٩).

يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك».
أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢].

وجه الدلالة:

قوله: ولا شرطان في بيع.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

يدرس الفقهاء – رحمهم الله – هذا الضابط في الشروط عموماً، كالشروط في البيع، وفي السلم، والرهن، والقرض، والنكاح.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط

كأن يشترط في عقد البيع إجارة المبيع لمدة سنة بعقد واحد.

أو يشترط عليه مع عقد البيع قرض، كأن يقول: أبيعك هذه السلعة بشرط أن تقرضني مبلغ كذا وكذا، فيكون فيه محابة في البيع.

* * *

---

(١) عبدالله بن عمرو بن العاص، أبو محمد، أسلم قبل أبيه، كان من العلماء العباد، مات بالطائف، وقيل بمصر سنة ٦٥هـ، سير أعلام النبلاء (٣/ ٨٠).

(٢) أبو داود (٣/ ٧٦٩)، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، من كتاب الإجارة، ،الترمذي مع التحفة (٤/ ٤٣١)، قال عنه حسن صحيح في باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، من كتاب البيوع، والنسائي في المجتبى (٧/ ٢٨٨)، في باب: بيع ما ليس عنده من كتاب البيوع، و ابن ماجه (٣/ ٣١)، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك، ومن ربح ما لم يضمن، من كتاب التجارات. وقال الألباني في إرواء الغليل (٥/ ١٤٦): حديث حسن.

المبحث الثاني

كل عقد شرط فيه منفعة البائع بطل العقد[1]

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الضابط.**
- **المطلب الثاني: معنى الضابط.**
- **المطلب الثالث: دليل الضابط.**
- **المطلب الرابع: دراسة الضابط.**
- **المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.**

---

[1] الكافي (٣/ ٦٠).

المبحث الثاني
كل عقد شرط فيه منفعة البائع بطل العقد

المطلب الأول: صيغ الضابط

لم أجد هذا الضابط عند أحد من الفقهاء.

المطلب الثاني: معنى الضابط

منع البائع من أن يشترط على المشتري أي شرط يقيد ملكيته التامة في رقبة المبيع ومنفعته معاً.

المطلب الثالث: دليل الضابط

لم أجد دليلاً لهذا الضابط، بل الدليل على خلافه كما في حديث شراء النبي ﷺ من جابر جملاً واشتراط حملانه إلى المدينة. متفق عليه [1].

وإنما هو قول للخرقي ذكره ابن قدامة عنه.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

يدرسه الفقهاء – رحمهم الله – في الشروط في البيع، في اشتراط شرط لا ينافي مقتضى العقد ولا هو من مصلحته.

مثل أن يشترط على المشتري منفعة في المبيع.

---

(١) البخاري مع الفتح (٤/ ٣٢٠)، باب: شراء الدواب والحمير، من كتاب البيوع، ومسلم مع النووي (١١/ ٣٠)، باب: بيع البعير واستثناء ركوبه، من كتاب المساقاة.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط

جز الرطبة الأصل أنها على المشتري فإذا اشترطها على البائع بطل العقد.

وشراء الثمر على الشجر الأصل أن الجذاذ على المشتري، فإذا اشترطها على البائع بطل العقد، ونقل المبيع على المشتري؛ لأن البائع عليه أن يخلي بين المشتري والمبيع؛ لأن تفريغ ملك البائع من المبيع على المشتري.

* * *

المبحث الثالث

كل شرط ينافي مقتضى العقد لا يصح[1]

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الضابط.**
- **المطلب الثاني: معنى الضابط.**
- **المطلب الثالث: دليل الضابط.**
- **المطلب الرابع: دراسة الضابط.**
- **المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.**

---

(١) الكافي (٣/ ٦١).

المبحث الثالث
كل شرط ينافي مقتضى العقد لا يصح

المطلب الأول: صيغ الضابط

ذكر هذا الضابط شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى[1] بقوله: «كل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل».

وذكره في الكليات الفقهية بقوله: «كل ما ينافي مقتضى العقد من الشروط فهو مفسد»[2].

وفي حاشية الروض[3] بقوله: «وكل شرط لا ينافي مقتضى العقد لا ينافي البيع بالاتفاق».

المطلب الثاني: معنى الضابط

إن مقصود العاقد من إبرام العقد هو ترتيب آثاره التي أوجبها الشرع له من ترتيب أحكام العقد المقصود له العقد، فإذا جاء شرط مانع من حصول المقصود فإن العقد يكون غير صحيح، أو أن الشرط يكون غير صحيح كما تقدم في المبحث الأول من الفصل الثالث، وعليه فكل عقد أو تصرف يفقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروطه فهو باطل لا يترتب عليه أثره الشرعي من حل، أو ملك، أو انتفاع.

---

(١) الكافي (٣/ ٦١).

(٢) (٢٩/ ١٢٩).

(٣) (٤/ ٤٢٧).

المطلب الثالث: دليل الضابط

حديث عائشة – رضي الله عنها – لما أرادت شراء بريرة فاشترط أهلها ولاءها، قال ﷺ: «**اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق**»، ثم قال: «**من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**» متفق عليه[1].

وجه الدلالة منه:

قوله: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، فأبطل الشرط المخالف للشرع.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

هذا الضابط يدرسه الفقهاء في الشروط عموماً في العبادات والمعاملات، ويبحث في الأصول في مبحث الصحة والفساد.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط

كأن يشترط عليه أن لا يبيع المبيع أو يشترط عليه أن لا يخسر في المبيع، أو إن نفق المبيع وإلا رده، ومثله أن لا ينتفع بالمبيع، فأي شرط يمنع المشتري أو يقيده في ملكه للرقبة أو الانتفاع فلا يصح.

* * *

(١) البخاري مع الفتح (١/ ٥٥٠)، باب: ذكر البيع والشراء على المنبر، من كتاب الصلاة.
ومسلم مع النووي (١٠/ ١٣٩)، باب: إنما الولاء لمن أعتق، من كتاب العتق.

المبحث الرابع

كل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك [1]

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الضابط.**
- **المطلب الثاني: معنى الضابط.**
- **المطلب الثالث: دليل الضابط.**
- **المطلب الرابع: دراسة الضابط.**
- **المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.**

---

(١) الكافي (٣/ ٦٢).

المبحث الرابع
كل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك

المطلب الأول: صيغ الضابط

لم أجد من ذكر هذا الضابط غير ابن قدامة في الكافي.

المطلب الثاني: معنى الضابط

أن الأثر المترتب على العقد إذا كان عقداً فاسداً لم يحصل به الأثر، وذلك لفساد العقد فلم يثمر هذا العقد شيئاً ولا يترتب عليه أثر شرعي من حل ملك أو انتفاع، فكل تصرفات المشتري تكون غير نافذة وعليه رده بنمائه المتصل والمنفصل وأجرة مثله مدة بقائه عنده، ويضمنه إن تلف وإن نقص، وهذا مبني على رواية في المذهب والرواية الأخرى إبطال الشرط وصحة القعد.

المطلب الثالث: دليل الضابط

هو التعليل أنه مقبوض بعقد فاسد فلم يملكه لفساد العقد.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

يدرس الفقهاء مسائل هذا الضابط في شروط البيع وفي قبض المبيع.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط

لو بيع المبيع بثمن محرم كالخمر أو الخنزير فإن العقد يفسد ولا يحصل ملك للمبيع، وإن باع مبيعاً بنجس كالدم والميتة لم يحصل به الملك وعليه رد المبيع مع نمائه؛ لأن العقد عقد فاسد.

* * *

المبحث الخامس

كل شرط لا يوجب فعل المشروط [1]

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الضابط.**
- **المطلب الثاني: معنى الضابط.**
- **المطلب الثالث: دليل الضابط.**
- **المطلب الرابع: دراسة الضابط.**
- **المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.**

---

(١) الكافي (٣/ ٥٩).

المبحث الخامس
كل شرط لا يوجب فعل المشروط

المطلب الأول: صيغ الضابط

أورد هذا الضابط في المغني[1]، والشرح[2]، والمبدع[3].

المطلب الثاني: معنى الضابط

هذا الضابط مبني على رواية في المذهب في الشروط الفاسدة بأن العقد صحيح ويبطل الشرط؛ لأن البيع تم، والشرط لا ينظر إليه لأنه مخالف لمقتضى العقد فيبطل لذلك.

المطلب الثالث: دليل الضابط

حديث عائشة رضي الله عنها[4] المتقدم ذكره في المبحث الثالث: «كل شرط ينافي مقتضى العقد لا يصح».

وجه الدلالة منه:

قوله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط**».

---

(١) (٦/ ٣٢٤).

(٢) (١١/ ٢٣٨).

(٣) (٤/ ٥٨).

(٤) تقدم تخريجه (ص١١٦).

المطلب الرابع: دراسة الضابط

هذا الضابط يدرسه الفقهاء – رحمهم الله – في الشروط عموماً في العبادات والمعاملات ويبحث في أصول الفقه في الصحة والفساد.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط

كأن يشترط بائع عقار على المشتري أن لا يسكن غيره في البيت، فهذا الشرط لا يوجب فعل المشروط، وكأن يشترط على مشتر الأَمَة أن يعتقها فإذا لم يعتق فإنه لا يلزم بالعتق على وجه في المذهب، ويثبت للبائع خيار الفسخ؛ لأن البيع بشرط مراعاً فيه نقص الثمن بسبب وجود الشرط.

* * *

المبحث السادس
العلم باشتراط منفعة البائع لا تصح إلا معلومة[1]

وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول: صيغ الضابط.**
- **المطلب الثاني: معنى الضابط.**
- **المطلب الثالث: دليل الضابط.**
- **المطلب الرابع: دراسة الضابط.**
- **المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط.**

---

(١) الكافي (٣/ ٦٣).

المبحث السادس
العلم باشتراط منفعة البائع لا تصح إلا معلومة

المطلب الأول: صيغ الضابط

لم أجد من ذكر هذا الضابط من الفقهاء – رحمهم الله –.

المطلب الثاني: معنى الضابط

أن للبائع أن يشترط منفعة في المبيع لكن هذه المنفعة لا تصح أن تكون مطلقة، بل لا بد أن تكون مقيدة معلومة حتى يصح الشرط؛ لأنه يتلخص في صحة اشتراط منفعة البائع في المبيع ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: الصحة مطلقاً، وهو المختار للأكثرين والمنصوص عن الإمام.

القول الثاني: المنع مطلقاً.

القول الثالث: المنع في جز الرطبة وما في معناها والصحة فيما عدا ذلك، وهذا كله إذا كانت المنفعة معلومة، أما إن جهلت لهما أو لأحدهما فإنه لا يصح اشتراطها بلا نزاع[1].

المطلب الثالث: دليل الضابط

حديث جابر – رضي الله عنه – المتقدم[2] في شراء النبي ﷺ جمله واشتراطه

---

(١) شرح الزركشي للخرقي (٢/ ٣٦٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص ١١٢).

حملانه إلى المدينة. متفق عليه.

وجه الدلالة منه:

أنه اشترط حملانه إلى المدينة وهذه منفعة معلومة.

المطلب الرابع: دراسة الضابط

هذا الضابط يدرس الفقهاء مسائله في الشروط في البيع في اشتراط شرط لا ينافي مقتضى العقد ولا هو من مصلحته.

المطلب الخامس: التطبيقات الفقهية على الضابط

كأن يشتري سيارة ويتشرط عليها أن يسلمها في مكان آخر حتى يستخدمها إلى ذلك المكان، ومثله أن يبيع بيتاً ويشترط سكناها شهراً.

* * *

الخاتمـــة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

بعد أن يسر الله تعالى السبل أمامنا، ومنحنا عونه وتوفيقه في استكمال هذا البحث واستيعاب مسائله، فإنه يجدر بنا أن نجمل أهم نتائجه ونوجز ما أسلفنا في النقاط التالية:

١. إن المصنفات الفقهية قد حوت طائفة كبيرة من القواعد والضوابط والأحكام الشرعية التي تتصف بالتجريد والعموم، وذكرت شروطاً وأقساماً تتعلق بجميع أبواب الفقه.
٢. إن الضوابط الفقهية بحاجة إلى فهم عميق وذلك ببيان معانيها، والوصول إلى مصادر تكوينها وأدلتها، ومن ثم التخريج عليها.
٣. أهمية الضوابط الفقهية، وأنها خير عون على حفظ وضبط المسائل الكبيرة وتنمي لدى طالب العلم الملكة الفقهية المؤهلة للاستنباط والتخريج من أبواب الفقه الواسعة والمتعددة، ومعرفة الأحكام الشرعية واستنباط الحلول والوقائع المتجددة والمسائل المتكررة.
٤. الضابط في اللغة له معان ولكن أغلب معانيه لا تعدو الحصر والحبس والقوة.
٥. للعلماء استعمالات عديدة للضابط فمنهم من يطلقه على أقسام الشيء وتقاسيمه، ومنهم من يطلق الضابط على التعريف، والشروط، والأركان، ومنهم من يطلقه على المعيار الذي يكون علامة على تحقيق معنى ، ومنهم من يطلقه على معنى القاعدة.
٦. الفقه في اللغة على عدة معانٍ منها العلم والفهم والفطنة والبيان.
٧. الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.
٨. الضوابط الفقهية اصطلاحاً: «ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد غير

ملتفت إلى معنى جامع مؤثر».

٩. من أهم الفروق بين القواعد الفقهية والأصولية أن الأصولية إجماليـة عامـة، أمـا الفقهية فهي محددة مرتبطة بجزئيتها.

القواعد الأصولية مستنبطة من اللغة بالجملة، أما القواعد الفقهية فاستنباطها من الاستقراء والتتبع، والقواعد الأصولية متقدمة في وجودها الذهني والواقعي، أما القواعد الفقهية فهي متأخرة عن جزئيتها. والقواعد الأصولية تستخدم لاستنباط ما يستجد من الوقائع، أما الفقهية فهي لاستحضار المسائل الفقهية.

القواعد الأصولية ثابتة، أما الفقهية فيكثر الاستثناء فيها. القواعد الأصولية تجمع فيها الدليل والحكم، أما القواعد الفقهية فهي قد تشمل فروعاً خالية من الدليل.

١٠. الفروق بين القواعد والضابط الفقهية: القواعد الفقهية متفق على مضـمونها بـين المذاهب والضوابط تختص بمذهب معين وأحيانـاً رأي فقهـي واحـد. والقواعـد الفقهية تحتوي على فروع كثيرة من أبواب الفقه غالباً، أما الضابط فيختص بباب فقهي واحـد. والقواعـد تصـاغ بعبـارات مـوجزة بخـلاف الضـابط، فقـد تكـون عبارته طويلة جداً. القواعد الفقهية تقتصر على قضايا كلية بخلاف الضابط فإنها قد تشتمل على الحدود والتقاسيم والشروط. الاسـتثناء ثكثـر في القاعـدة بعكـس الضابط الفقهي فهو بدون استثناء.

١١. إن دراسة الضوابط الفقهية في موضوع معين تؤدي إلى تكوين تصور كلي واضح عن ذلك الموضوع انطلاقاً مـن قواعـده، وتـؤدي إلى فهـم عميـق وتصـور شـامل وتعبير أدق لذلك الموضوع.

١٢. إن الموفق ابن قدامة لم تؤثر أحادث عصره في مسيرته العلمية ونبوغـه وتقدمـه في العلم وتنوع علومه وفنونه.

١٣. كتاب الكافي من أنفع المؤلفات وأكثرها فائدة في المذهب، فقوله فيه معتبر ومقدم عندهم حيث إنه شيخ المذهب عند طبقة المتوسطين من فقهاء الحنابلة.

١٤. البيع في اللغة من الأضداد ويطلق على كل واحد من المتبايعين.

١٥. البيع في الشرع هو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأبيد غير رباً وقرض.

١٦. الشرط في اللغة إلزام الشيء والتزامه.

١٧. الشرط في الاصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

١٨. شروط البيع سبعة هي الرضى من الطرفين وكونهما جائزي التصرف وكون المعقود عليه مباحاً وكون البائع مالكاً للمبيع قادراً على تسليمه، وكون المبيع معلوماً وثمنه معلوم.

١٩. البيوع المنهي عنها إما أن تكون لخلل في العقد كفقد شرط أو ركن أو وجود مفسدة وإما أن تكون لغير خلل فيه بل لأمر آخر مثل أن يكون النهي خاص أو إعانة على معصية أو فيه إضرار بمعين أو غير معين.

٢٠. الشروط في البيع إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

٢١. الشروط منها صحيح ومنها فاسد.

٢٢. الانتفاع بالمحرمات لا يكون إلا بوجه مشروع.

٢٣. المقصود بالانتفاع بالسلع ما كان الانتفاع به في الحال أو المآل كمواد الخام وغيرها.

٢٤. الأشياء المعنوية يجوز بيعها والانتفاع بها وهي ما يعرف بالحقوق المجردة.

٢٥. شركات الامتياز أو عقود الامتياز هي إما وكالة بأجرة أو أنها شراكة ومضاربة

وإما شراكة عنان؛ لأن الجميع يبذل مال وعمل.

٢٦. الجهالة في البيع تمنع من صحته.

٢٧. عقود المعاوضات تقع على أعيان تعرف بعينها.

٢٨. البيع بالصفة يشترط فيه أن يكون مما يصح معه السلم.

٢٩. يكتفى بالعلم في المبيع بمعرفة ظاهره دون الخفي منه.

٣٠. أن حصول ضرر في المبيع لا يمنع أن يكون مكتمل الشروط صحيحاً وعند النزاع ينظر في الطريقة التي يزال بها الضرر.

٣١. تصرفات الفضولي صحيحة لكنها وقف على إجازة المتصرف له.

٣٢. لا يؤخذ من السكوت حكم؛ لأن السكوت قد يكون عن شرود ذهن أو عدم اكتراث أو استهزاء أو تعصب أو إنكار أو غير ذلك.

٣٣. إذا كان الثمن عيناً فعند العيب فيه لا يؤثر ذلك في العقد والبائع له أن يطالب بقيمة المبيع.

٣٤. الخيار لا يكون إلا مع صحة العقد.

٣٥. يمنع المشتري من التصرف فيما اشتراه إلا بعد القبض ونماؤه له قبل القبض.

٣٦. تلف العوض قبل القبض يبطل حكم العقد.

٣٧. المعتبر في القبض هو العرف حيث إنه في الشرع جاء مطلقاً لذلك رجعنا فيه إلى العرف.

٣٨. قبض أسهم الشركات يكون بنزولها في المحفظة.

٣٩. النهي من البيع قبل القبض سببه النهي عن بيع ما لم يضمن.

٤٠. إن القبض هو المعتبر للزوم في العقد.

٤١. إذا أتلف المبيع من لا يمكن تضمينه فحكم هذا البيع الفسخ.

٤٢. العقار إذا تلف قبل التخلية وقد تم البيع فهو من مال المشتري.

٤٣. استثناء المجهول يمنع صحة البيع.

٤٤. استثناء المعلوم لا يمنع صحة البيع.

٤٥. بيع الربويات بالأجل لا يؤخذ بدلها ربوي بل لا بد من الثمن إذا حل الأجل.

٤٦. ليس للنهي تأثير في صحة البيع إذا كان خارجاً عن أركان العقد.

٤٧. الشروط الفاسدة مفسدة للعقد.

٤٨. المذهب على أن الشرط المنافي لمقتضى العقد لا يبطل العقد وإنما يبطل الشرط وحده.

٤٩. العقود التي تفقد ركناً أو شرطاً هي عقود باطلة ولا يترتب عليها الأثر الشرعي من حل أو ملك أو انتفاع.

٥٠. للبائع أن يشترط منفعة في المبيع ولا يصح هذا الشرط إلا إذا كانت المنفعة معلومة.

التوصيــات:

١- وصية الله للأولين والآخرين هي تقوى الله عز وجل.

٢- الاهتمام بإبراز محاسن الشريعة وبيان صلاحيتها لكل زمان ومكان، ودعوة غير المسلمين إليها، وحث المسلمين على تحكيمها في جميع شؤونهم.

٣- العناية بدارسة الضوابط الفقهية وخاصة في باب المعاملات وتطبيقها على النوازل والمسائل المعاصرة.

٤- العمل على إيجاد مشاريع علمية مشتركة لجمع واستقصاء الضوابط الفقهية في جميع أبواب الفقه.

٥- التوسع في دراسة أبواب المعاملات نظراً لحاجة الناس إليها.

هذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، فما كان صواباً فبفضل الله وتوفيقه، وما كان خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وحسبي أني مريد للصواب، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً على ما من به علي من إنهاء هذا البحث، والذي أسأله أن يكون عملي فيه خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

وتشتمل على :

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
سورة آل عمران		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾	١٠٢	١
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾	١	١
﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾	٢٩	٣٥
سورة المائدة		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾	١	٨٦
سورة يوسف		
﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ﴾	٢٠	٣٢
سورة الأحزاب		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾	٧٠، ٧١	١

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث أو الأثر	الصفحة
اشتريها فأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق	٤٩
إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه	٤٥
إن الله تجاوز عن أمتي ما حدث به أنفسها ما لم تعلم أو تتكلم	٧١
أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى البعير من جابر	٤٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى عروة بن الجعر البارقي ديناراً يشتري له به شاة ، فاشتري له به شاتين	٦٥
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص في العرايا	١٠٢
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها	٦٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر	٤٨
أن النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة بن الجعد في شراء شاة	٤٥
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وأبوبكر من مكة مهاجرين إلى المدينة مرَّ براعي غنم فاشتريا منه شاه وشرطاً أن سلبها له	٦٢
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبيع الرجل الطعام حتى يستوفيه	٩٣
إنما البيع عن تراض	٣٥
البكر وإذنها سكوتها	٧٢
الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار	٦٥
رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه	٨٩

الحديث أو الأثر	الصفحة
وسلم أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم	
كنا نبتاع الطعام جزافاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٥٩
لا بأس إذا تفرقتما وليس بينكما شيء	٩٩
لا تبع ما ليس عندك	٣٦
لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين	٧٧
لا تقلوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتي سيده السوق فهو بالخيار	٧٨
لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد	٧٨
لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك	١١٠
ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من المبتاع	١٠٠
من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه	٩٠
من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره	٨٦
من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط	١١٦
من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتل له	٨٣
نهى عن بيع الحصاة وبيع الغرر	٥٢
هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت	١٠٠

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن الطبـاخ	٢٣
أبو العباس أحمد سلامة بن أحمد النجار الحراني	٢٤
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني	٢٤
أحمد بن محمد بن علي الفيومي	١٤
تقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني	٢٣
حكيم بن حزام بن خويلد الأسدي	٣٦
خليل بن آيبك بن عبد الله الصفدي	٢٥
سعد بن مالك بن سنان الخزرجي	٣٥
شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي	١٧
طاوس بن كيسان الإمام أبو عبدالرحمن اليماني	٩٣
عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي	٢٢
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي	٢٥
عبد الرحمن بن عمر بن محمد الشامي	٢٥
عبد الرحمن بن محمود بن عبيدان البعلي	٢٧
عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي	١٣
عبد الغني بن إسماعيل بن عبدالغني الغني الدمشقي	١٤
عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي	٢٣

العلم	الصفحة
عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال الأزدي الدمشقي	٢٢
عبدالله بن عباس	٧٢
عبدالله بن عمر أبو عبدالرحمن العدوي	٥٩
عبدالله بن عمرو بن العاص	١٠٩
عروة بن الجعر البارقي	٦٥
فخر الدين أبي عبدالله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر ابن تيمية	٣٨
محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي	٢٥
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي	١٤
محي الدين أبو محمد عبد القادر بن عبد الله الجيلي الحنبلي	٢٢
مرعي بن يوسف الكرمي	٣٠
نصر بن فتيان بن مطر بن المنّي	٢٢
يوسف بن قُزُغلي بن عبد الله	٢٥

ثبت المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم**.

٢. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣. **أسد الغابة في معرفة الصحابة**: لعلي بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني، عزل الدين ابن الأثير، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العليمة.

٤. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥. **الأشباه والنظائر**: لإبراهيم بن علي بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.

٦. **الأشباه والنظائر**: لعبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧. **الأشباه والنظائر**: للإمام تاج الدين عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٨. **الإصابة في تمييز الصحابة**: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٩. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**: لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

١٠. **الأعلام**: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة عشرة ٢٠٠٥م.

١١. **الأعـلام**: قـاموس تـراجم لأجهـر الرجـال والنسـاء مـن العـرب والمسـتعربين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، يروت، دار العلم للملايين، الطبعـة الخامسـة، ١٩٨١م.

١٢. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبـل**: لعـلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء الـتراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٣. **أنوار البروق في أنواع الفروق**: لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القـرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٤. **البداية والنهاية**: لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشي، تحقيـق: عبـدالله بـن عبدالمحسن التركي، القاهرة، مركز البحـوث والدراسـات العربيـة والإسـلامية، دار هجر، ١٤١٧هـ.

١٥. **تحفـة الأحـوذي بشرح جـامع الترمـذي**: لمحمـد عبـدالرحمن بـن عبـدالرحيم المباركفوري، أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦. **التعريفـات**: لعـلي بنمحمـد بـن عـلي الجرجـاني، تحقيـق: إبـراهيم الأبيـاري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٧. **تقريب التهذيب**: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**: لأحمد بن علي بن حجر، تحقيق: عبدالله بن هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٨٤هـ.

١٩. **تهذيب التهذيب**: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبع بمطبعة مجلس دائرة النظامية، الهند، حيدرآباد الدكن، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ.

٢٠. **تهذيب سنن أبي داود مع عون المعبود**: لمحمد بن أبي بكر الزرعي، دار الفكر، المكتبة السلفية، ١٣٩٩هـ.

٢١. **الجامع الصحيح**: لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢. **حاشية ابن القيم على سنن أبي داود**: لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٢٣. **حاشية الروض المربع**: للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة التاسعة، ١٤٢٣هـ.

٢٤. **الذيل على طبقات الحنابلة**: لابن رجب، بيروت، دار المعرفة.

٢٥. **زاد المعاد في هدي خير العباد**: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٦. **زوائد الكافي والمحرر على المقنع**: لعبدالرحمن بن عبيدان الحنبلي، الرياض، منشورات المؤسسة السعيدية، الطبعة الثانية.

٢٧. **السلسلة الصحيحة**: للشيخ الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٨. **السلسلة الضعيفة**: للشيخ الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٩. **سنن ابن ماجه**: لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٠. **سنن أبي داود**: لسليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، سوريا.

٣١. **سنن البيهقي الكبرى**: لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،

تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٢. **سنن الدارقطني**: لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٣٣. **سنن الدارمي**: لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٤. **سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي**: دار الحديث، القاهرة.

٣٥. **سير أعلام النبلاء**: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٠٧هـ.

٣٦. **سير أعلام النبلاء**: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ.

٣٧. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: محمد بن محمد مخلوف، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية في بور سعيد، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٨. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: لعبدالحي ابن العماد الحنبلي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٣٩. **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: لمحمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٤٠. **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.

٤١. **شرح صحيح مسلم**: ليحيى بن شرف النووي، مكتبة الرياض الحديثة.

٤٢. **شرح مختصر الروضة**: للطوفي، تحقيق الدكتور: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٣. **شرح منتهى الإرادات**: لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٤٤. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٥. **صحيح ابن خزيمة**: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

٤٦. **صحيح سنن ابن ماجه**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٤٧. **صحيح سنن أبي داود**: لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٨. **صحيح سنن النسائي**: لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٤٩. **ضعيف أبو داود**: لمحمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٥٠. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر والمكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

٥١. **الفروع**: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٢. **الفروع**: لمحمد بن مفلح، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، ١٣٧٩هـ.

٥٣. **الفقه الإسلامي وأدلته**: لوهبه الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق، الطبعة الرابعة.

٥٤. **القاموس المحيط**: لمحمد يعقوب الفيروزآبادي، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٥٥. **القواعد الفقهية (المبادئ – المقومات – المصادر – الدليل – التطور)**: للشيخ الدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٥٦. **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**: للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦م.

٥٧. **القواعد**: لأبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان.

٥٨. **القواعد والضوابط الفقهية لأحكام المبيع في الشريعة الإسلامية**: تأليف د/ عبدالمجيد عبدالله دية، دار النفائس، ١٤٢٥هـ.

٥٩. **الكاشف في عرفة من له رواية في الكتب الستة**: للذهبي، مقابلة الأصل لمحمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٦٠. **الكافي**: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: د.عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٦١. **الكامل في التاريخ**: لمحمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبدالواحد ابن الأثير، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة، ١٤٠٣هـ.

٦٢. **كشاف القناع عن الإقناع**: لمنصور بن يونس البهوتي، وزارة العدل في المملكة

العربية السعودية.

٦٣. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: لحاجي خليفة، بيروت، دار العلوم الحديثة.

٦٤. **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

٦٥. **المجموع شرح المهذب**: للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٦. **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد.

٦٧. **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب**: تأليف د/ بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، ١٤١٧هـ.

٦٨. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد**: لعبدالقادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران، تصحيح وتقديم: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٦٩. **المستدرك على الصحيحين**: لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧٠. **مسند الإمام أحمد**: للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، بإشراف الدكتور عبدالله التركي.

٧١. **مشكاة المصابيح**: لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدن الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٢. **مصنف ابن أبي شيبة المنصف في الأحاديث والآثار**: لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٣. **مصنف عبدالرزاق**: لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٧٤. **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**: لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٥. **معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٧٦. **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٧٧. **مغني ذوي الأفهام**: لجمال الدين يوسف بن الحسن بن عبدالهادي، مكتبة دار طبرية، مكتبة أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٨. **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، تحقيق الدكتور: عبدالله التركي، والدكتور عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، طبعة ١٤١٧هـ.

٧٩. **المغني**: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن، عبدالفتاح الحلو، القاهرة، هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٦هـ.

٨٠. **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني**: لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

٨١. **المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف**: لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد

بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية.

٨٢. **منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**: لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ.

٨٣. **الموسوعة الفقهية الكويتية**: لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٨٤. **النسخة الإلكترونية للمكتبة الشاملة**.

٨٥. **هدية العارفين أسماؤ المؤلفين وآثار المصنفين**: لإسماعيل باشا البغدادي، استانبول، وكالة المعارف الجليلة، ١٩٨١م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ومنهج البحث.	١
التمهيد: ويحتوي علي مبحثين	١٠
المبحث الأول: التعريف بالضوابط الفقهية والفرق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية. وفيه أربعة مطالب:	١١
المطلب الأول: تعريف الضابط في اللغة والاصطلاح.	١٢
المطلب الثاني: تعريف الفقه في اللغة والاصطلاح.	١٥
المطلب الثالث: تعريف الضوابط الفقهية.	١٦
المطلب الرابع: الفروق بين الضوابط الفقهية والقواعد الفقهية والأصولية.	١٧
المبحث الثاني: التعريف بكتاب الكافي ومؤلفه وفيه مطلبان:	٢٠
المطلب الأول : التعريف بابن قدامة	٢١
المطلب الثاني: التعريف بكتاب الكافي	٢٧
المبحث الثالث: التعريف بالأبواب الفقهية محل الدراسة، وفيه أربعة مطالب	٣١
المطلب الأول: التعريف بالبيع	٣٢
المطلب الثاني: التعريف بشروط البيع	٣٥
المطلب الثالث: التعريف بأنواع البيوع المنهي عنها	٣٨
المطلب الرابع: التعريف بالشروط في البيع	٤٠
الفصل الأول: الضوابط الفقهية في شروط البيع وفيه عشر مباحث:	٤٢
المبحث الأول: كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها.	٤٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: القصد بالبيع تمليك التصرف.	٤٧
المبحث الثالث: كل معلوم ممكن تسليمه جاز بيعه.	٥١
المبحث الرابع: يعتبر لصحة العقد الرؤية من المتعاقدين جميعا.	٥٥
المبحث الخامس: من عرف شيئا عرف جزءه.	٥٨
المبحث السادس: الضرر لا يمنع الصحة إذا التزمه.	٦١
المبحث السابع: كل عقد له مجيز حال وقوعه وقف على إجازته.	٦٤
المبحث الثامن: لا يلزم العقد من لم يأذن فيه.	٦٨
المبحث التاسع: السكوت ليس بإذن.	٧٠
المبحث العاشر: الثمن لا يتعين إلا بالقبض.	٧٣
الفصل الثاني: الضوابط الفقهية في البيوع المنهي عنها وفيه عشرة مباحث:	٧٥
المبحث الأول: كل نهي عاد إلى غير العاقد لايؤثر فيه.	٧٦
المبحث الثاني: الخيار لا يكون إلا في عقد صحيح.	٨٠
المبحث الثالث: كل مبيع لا يجوز بيعه قبل قبضه.	٨٢
المبحث الرابع: كل عقد ينفسخ بتلف عوضه قبل قبضه.	٨٥
المبحث الخامس: قبض كل شئ بحسبه.	٨٨
المبحث السادس: كل ما حرم بيعه قبيل قبضه لم يجز بيعه لبائعه.	٩٢
المبحث السابع: كل ما يعتبر له القبض إذا تلف قبل القبض انفسخ العقد.	٩٥
المبحث الثامن: ما لا يحتاج إلى القبض إذا تلف فهو من مال المشتري.	٩٨
المبحث التاسع: الاستثناء يغير حكم المبيع.	١٠١
المبحث العاشر: كل شيئين حرم النساء فيهما لم يجز أخذ أحدهما عن الآخر قبل قبض ثمنه.	١٠٤

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: الضوابط الفقهية في الشروط في البيع، وفيه ستة مباحث:	١٠٧
المبحث الأول: كل شرط فاسد يفسد العقد به.	١٠٨
المبحث الثاني: كل عقد شرط فيه منفعة البائع بطل العقد.	١١١
المبحث الثالث: كل شرط ينافي مقتضى العقد لا يصح.	١١٤
المبحث الرابع: كل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وإن قبض.	١١٧
المبحث الخامس: كل شرط لا يوجب فعل المشروط.	١١٩
المبحث السادس: العلم باشتراط منفعة البائع لا تصح إلا معلومة.	١٢٢
الخاتمة : وفيها بيان أهم النتائج والتوصيات.	١٢٥
الفهارس:	١٣٢
- فهرس الآيات القرآنية.	١٣٣
- فهرس الأحاديث والآثار.	١٣٤
- فهرس الأعلام.	١٣٦
- فهرس المراجع والمصادر.	١٣٨
- فهرس الموضوعات.	١٤٧